الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون – تيارت
ملحقة قصر الشلالة

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص مالية وبنوك

الموسومة ب:

تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائرBADR -

من إعداد الطالبة:

بن عرعار فتيحة

الأستاذ المشرف:

زرقط رشيد

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية 76 من سورة يونس

الملخص:

من خلال دراستنا هذه التي تتمحور حول تمويل التجارة الخارجية باستخدام تقنيتا الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ودراسة مقارنة بين هذه التقنيات، فإن الهدف الأساسي من هذا البحث هو إبراز الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، حيث تم اختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR" لدراسة هاته التقنيات واستعراض واقع استعمالها على مستوى البنك معتمدا على المنهج الوصفي.

من بين النتائج المتوصل إليها هي أن إجراءات الدفع (الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي) من أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية وأن عملية التوطين البنكي هي أول عملية تقوم بها البنوك التجارية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، البنوك التجارية، الإعتماد المستندي، التحصيل المستندي.

Summary:

Through our study centered on financing foreign trade using the techniques of documentary credit and documentary collection and a comparative study between these techniques, the main objective of this research is to highlight the role that commercial banks play in financing foreign trade, as the BADR Bank was chosen. To study these techniques and review the reality of their use at the bank .level, based on the descriptive approach

Among the findings are that payment procedures (documentary credit and documentary collection) are among the most important techniques used in financing foreign trade, and that bank resettlement is the first process carried out by Algerian commercial .banks

Key words: foreign trade, commercial banks, documentary credit, .documentary collection

كلمة شكر

الحمد الله الذي تتم بنعمه الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق المنايا والغايات والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد ابن عبده المبعوث رحمة للناس كافة، وعلى آل بيته الأطيار وصحبه الأخيار.

أبدأ شكري للملحقة العريقة ملحقة قصر الشلالة للعلوم الاقتصادية التي تولت هذا البحث وتمنياتي لها بمزيد من التقدم والإزدهار.

الشكر كل الشكر للدكتور والأستاذ:

آيت عيسى عيسى

كما أخص بالذكر أستاذي الكريم والمحترم:

زرقط رشيد

الشكر موصول لأصحاب الفضل علي وأخص بالذكر أختي وحبيبتي ورفيقة دربي "بن زانة خيرة" شكرًا لك صديقتي على كل شيء شكرًا

إلى كل من علمني ولو حرفا أساتذتي الأفاضل

من صباي في الابتدائية مرورا بالإعدادي والثانوية.

إهداء:

تحية أعذب من الماء وأخف من الهواء، إن صعدت إلى السماء صارت كوكبا مضيئا وإن هبطت إلى قاع البحر صارت لؤلؤا منيرا، وإن استقرت على سطح الأرض صارت شجرة مثمرة أوراقها المحبة وثمارها الوفاء.

إلى أرواح كل من سالت دمائهم فداء لهذا الوطن.....

إلى المناضلين في سبيل الانعتاق والحرية.....

إلى كل من سعى ويسعى لإرساء الحق لا غير الحق، أينما وجدوا وحيثما كان.....

إلى من حملتني وهنًا على وهن ووضعتني كرها...

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها وأمدها بوافر الصحة والعافية.....

إلى من سهر على تربيتي وتأديبي، من شقي ليوفر، وتعب ليريح، وآثر على نفسه ليمنح، والدي العزيز أطال الله في عمره.....

إلى إخوتي الأعزاء.....

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء....

إلى من كانوا وسيظلون نور دربي ونبراس حياتي، إلى جميع الزملاء والزميلات في المشوار الدراسي خاصة كل أساتذة قسم مالية وبنوك دفعة 2020/2019 إلى كل الذين وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

فتيحة

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الآية	
كلمة شكر	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ – و
الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.	
تمهيد	08
المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية	09
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	09
المطلب الثاني: دوافع وأهداف التجارة الخارجية	11
المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية	13
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية	13
المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية	13
المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية	15
المطلب الثالث: النظرية الحديثة	16
المبحث الثالث: التمويل البنكي للتجارة الخارجية.	17
المطلب الأول: التمويل وأهميته	18
المطلب الثاني: العمليات البنكية لتمويل التجارة الخارجية.	19
المطلب الثالث: التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية.	23
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية.	
تمهيد	28
المبحث الأول: عموميات حول الإعتماد المستندي	29
المطلب الأول: مفهوم الإعتماد المستندي	29
المطلب الثاني: مخاطر الإعتماد المستندي	36
المطلب الثالث: منافع الإعتماد المستندي	37

المبحث الثاني: آلية سير الإعتماد المستندي	39
المطلب الأول: مسؤولية البنوك في نطاق الإعتماد المستندي	39
المطلب الثاني: تحقيقي أطراف الإعتماد المستندي	42
المطلب الثالث: الإحتياطات الواجب إتخاذها قبل وبعد فتح الإعتماد المستندي	44
المبحث الثالث: علاقة الاعتماد المستندي بالتحصيل المستندي	47
المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم التحصيل وأنواعه	47
المطلب الثاني: المطلب الثاني: آلية سير التحصيل المستندي	48
المطلب الثالث: مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	50
خلاصة الفصل	54
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR"	
تمهيد	56
المبحث الأول: الإطار النظري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	57
المطلب الأول: التعريف بالبنك وأهدافه	57
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك	59
المبحث الثاني: إجراءات وواقع إستعمال الإعتماد والتحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	64
المطلب الأول: إجراءات الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي المتبعة على مستوى البنك	64
المطلب الثاني: واقع إستعمال الإعتماد والتحصيل المستندي في البنك	70
خلاصة الفصل	76
الخاتمة	ز – ط
قائمة المراجع	82-78
قائمة الملاحق	86-84

قائمة الجداول والأشكال

1/ الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول (2-1)	المقارنة بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي	52-50
جدول (3-1)	مديريات ووكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	61-59
جدول (3-2)	التوطين البنكي	64
جدول (3-3)	كمية ملفات الإعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2010-2018)	70
جدول (3-4)	كمية ملفات التحصيل المستندي المسجلة خلال الفترة(2010-2018)	72
جدول (3-5)	تصنيف ملفات الإعتماد المستندي	73
جدول (3-6)	تصنيف ملفات التحصيل المستندي	74

2/ الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل (1-1)	العمليات البنكية لتمويل التجارة الخارجية	22
الشكل (1-2)	تصنيفات أنواع الإعتماد المستندي	35-34
الشكل (1-3)	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية قبل 1992	62
الشكل (2-3)	الهيكل التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	63
الشكل (3-3)	المراحل التي تمر بها عملية التمويل بالإعتماد المستندي	67
الشكل (4-3)	المراحل التي تمر بها عملية التمويل بالتحصيل المستندي	69
الشكل (5-3)	إستعمال الإعتماد المستندي على مستوى البنك خلال الفترة (2010-2018)	71
الشكل (6-3)	إستعمال التحصيل المستندي على مستوى البنك خلال الفترة (2010-2018)	72
الشكل (7-3)	تصنيفات الإعتماد المستندي	74
الشكل (8-3)	تصنيفات التحصيل المستندي	75

مقدمة عامة

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل مكانة الصدارة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، ولهذا أخذت الدول تتسابق بحثا عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية، ومواكبة التطور التكنولوجي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يخدم المصلحة العامة، وذلك عن طريق التجارة الخارجية التي تحتل مكانة مرموقة في اقتصاد أي دولة، والتي قامت بربط اقتصاديات العالم بما هو معروف من قضايا التصدير والاستيراد، نظرا لدورها المهم في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة

تشكل كل من عمليات الاعتماد والتحصيل المستندي أحد أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية التي ينتظر منها أن تساهم بصورة كبيرة في تنمية اقتصاديات الدول، وذلك بالنظر إلى الدور التي تضطلع به التجارة الخارجية في تقوية الاقتصاديات بين الدول المختلفة.

كما تمثل عمليات الاعتمادات والتحصيل المستندي ممارسة تعتبر ذروة العمل المصرفي في مجال التجارة الخارجية والتعاقد بالنقد الأجنبي، كل ذلك بأصولها الثابتة فنيا ومصرفيا وقانونيا.

وهنا تبرز أهمية هذه العمليات وما تقوم به البنوك من تسهيل وتيسير حركة التجارة الخارجية.

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي بالتجارة الخارجية حيث يكمن الاتفاق منها في زيادة صادرات الدولة أو التحكم في استيراد بعض السلع حسب السياسيات الاقتصادية المتبعة للدولة المعنية.

إذا تكمن الأهمية في الدور الذي تقوم به البنوك مثل فتح الاعتمادات وإجراء تحصيلات مستندية في تنشيط حركة التجارة الخارجية بالإضافة إلى أهمية التجارة الخارجية لإقتصاديات الدولة وتأثيرها على ميزان مدفوعات الدول سلبا أو إيجابا.

طرح الإشكالية:

تعتبر الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي من أهم وسائل الدفع في تمويل التجارة الخارجية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ؟

الأسئلة الفرعية:

على ضوء الإشكالية المقترحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التجارة الخارجية ؟
- ما هو دور البنوك في المعاملات التجارية الخارجية ؟
- مالفرق بين إجراءات الإعتماد والتحصيل المستندي ؟

الفرضيات:

نصوغ فرضيات هذه الدراسة كما يلي:

- التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد الوطني.
- تلعب البنوك دورا فعالا في تمويل التجارة الخارجية نحو الخارج.
- هناك علاقة إحصائية بين حجم الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع تمويل التجارة الخارجية أهمية قصوى للبنك والاقتصاد الوطني والزبون، فهو يمكننا من معرفة دور البنك في تسيير عمليات تمويل التجارة الخارجية ومدى اهتمام البنوك الجزائرية بها.

كما تنعكس هذه الأهمية على الاقتصاد الوطني من حيث نوع وحجم التسهيلات المقدمة للتجارة الخارجية، وتأثير ذلك على النشاط الاقتصادي للبلد، وأخيرا الأثر المباشر على الزبون حيث يمكنه البنك من خلال تقنيات المقدمة له ومن أهمها الاعتماد المستندي الذي يمنح الثقة والأمان للمستورد.

أهداف الموضوع:

الهدف الرئيسي هو معرفة دور التجارة الخارجية كما يحقق الموضوع الأهداف الآتية:

- ✓ الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية.
- ✓ إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية.
- ✓ الهدف من هذه الدراسة الاستفادة من معلومات جديدة حول تمويل التجارة نحو الخارج وإثراء معارفنا العلمية.
- ✓ بيان طرق الدفع في التجارة الخارجية وتوضيح أفضلها وأكثرها أمنا لطرفي التعاقد.
- ✓ بيان علاقة الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي في البنوك بعمليات الصادر والوارد.

- ✓ الإلمام بكل خلفيات وجوانب الموضوع وتوفير كل ماله علاقة بالموضوع للطلبة القادمين وتحسيسهم بمدى أهميته في عصرنا.

دوافع إختيار الموضوع

من بين دوافع اختيار الموضوع ما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التعرف على موضوع تمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ.
- ثراء الموضوع من جهة وكثرة التعاملات الدولية من جهة أخرى.
- معرفة مدى مساهمة التجارة الخارجية في ترقية الإقتصاد الوطني.

الأسباب الموضوعية:

- أهمية التجارة الخارجية خاصة في ظل التحولات الإقتصادية.
- المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني و الدولي.
- أهمية التمويل البنكي لهذا القطاع.
- أهمية الاعتماد والتحصيل المستندي باعتبارهما أهم وسيلة دفع في التجارة الخارجية.

حدود الدراسة

تهدف الدراسة إلى تقييم طرق تمويل التجارة الخارجية و نلخصها في مايلي:

- البعد النظري والتطبيقي: فموضوع البحث في الجانب النظري شامل و هدف منه الإحاطة بموضوع الدراسة.
- البعد الزمني: حيث قامت الدراسة خلال الفترة الزمنية (2010-2018) لتوفر المعلومات.
- البعد المكاني: و قد خصصنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر.

منهج الدراسة

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وإثبات صحة الفرضيات المقترحة يتبع هذا البحث المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم

العامة، والمنهج الإحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية على أحد البنوك التجارية الجزائرية وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية **"BADR"**، مع الاعتماد على بعض المجلات والمذكرات الموجودة في مختلف الجامعات.

الدراسات السابقة

1/ كتوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة SNVI، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة، أيام 21-22 نوفمبر 2006.

من أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ يعتبر أداة توفرها البنوك من أجل تسهيل التبادل التجاري بين الدول.
- ✓ الاعتماد المستندي هو أداة تمويل غير مباشرة (هو أداة ضمان التمويل).
- ✓ يضمن للطرفين التزام البنك بتعهداته تجاههما شريطة التزامهما بشروط وأحكام الخطاب .
- ✓ يضمن إتمام الدفع على أساس الوثائق والمستندات المقدمة وليس على أساس البضائع أو الخدمات موضوع الخطاب.

2/ ضيف خلاف، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة- بنك الفلاحة والتنمية الريفية- مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي،2015/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مساهمة كبيرة للبنوك التجارية في تمويل هذا النوع من التجارة ومدى تأثير هذا التمويل على حركة النشاط الاقتصادي و كما ركز الباحث على إبراز مخاطر التجارة الخارجية و ذلك على المستوى النظري، ومن أهدافها أيضا التعرف على كيفية تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنوك التجارية وذلك بالاعتماد على التقنيات التمويل خاصة بها.

من أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ البنوك التجارية تعد الجهاز المصرفي الأساسي في توفير الدعم المالي لنشاط التجارة الخارجية.
- ✓ تعتبر تقنية الإعتماد المستندي الطريقة الأحسن و الأضمن في تمويل التجارة الخارجية.

- ✓ واقع تمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك التجارية يختلف من بنك إلى أخر.

3/ الدكتورة رقية جبار: التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية بحث مقدم ضمن مقالة في موقع المكتبة الالكترونية ASJP جامعة يحي فارس المدية 2016.

تتخلص هذه الدراسة إلى أن وسائل الدفع في التجارة الخارجية تعد أداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية باعتبارها تستعمل في إطار المؤسسات المصرفية التي تستخدم الوسائل في مجال المبادلات التجارية من دولة إلى أخرى، ولعل من أهم هذه الوسائل ما يعرف بالتحصيل المستندي الذي يتميز بأنه أداة وفاء وضمان وبسهولة الإجراءات في التعامل به، ولعلها الوسيلة الأكثر استعمالا بالنسبة إلى المتعاملين الاقتصادين الدوليين.

4/ علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المالية في التجارة الخارجية رسالة الماجيستر في القانون الدولي للاعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013.

تتخلص هذه الدراسة الى ان المؤسسات المصرفية تخدم التجارة الخارجية عن طريق الأساليب القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض وأنظمته، وهذا ما أدى إلى تحفيز ممارسة التجارة الخارجية في الجزائر وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق النشاطات والمبادرات التي تبادرها المؤسسات المصرفية في مجال التصدير والاستيراد. وأن تشجيع الجزائر المؤسسات المصرفية للمساهمة في التجارة الخارجية له أهمية كبرى في البحث في السلع والخدمات الموجهة للتصدير غير المحروقات وتمويل المنتوجات المصدرة، وتشجيع المصدرين وضمان صادراتهم، لأن المؤسسات المصرفية تعتبر الدعامة للنظام المصرفي والتجاري الخارجي وهي أساس المعاملات النقدية والمالية التي تهتم بفتح أبواب نحو حرية وحركة السلع والخدمات من الداخل إلى الخارج.

صعوبات الدراسة

يمكن القول بأن أي بحث أكاديمي يواجه مشاكل وعراقيل خاصة من حيث المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة من أجل الإلمام بجميع جوانبه، ومن جهة أخرى صعوبة الحصول على المعلومات وخاصة ضمن مجال البنوك وهذا بحجة السرية المهنية وكذا من جهة أخرى الظروف الصحية التي يعيشها العالم اليوم "جائحة كورونا" فيروس كوفيد 19 التي أدت إلى التباعد الإجتماعي وعدم إستكمال فترة التربص بسبب الوباء.

تقديم خطة الموضوع

بغرض معالجة الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي فقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

تناول الفصل الأول عموميات حول التجارة الخارجية من حيث المفاهيم والنظريات وتسليط الضوء على التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

في حين تطرق الفصل الثاني إلى الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي كأداة وكتقنية هامة لتمويل التجارة الخارجية.

في الأخير شمل الفصل الثالث دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

الفصل الأول

عموميات حول التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتمد جل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجتها من السلع و الخدمات و الحقيقة التي توفرها التجارة الخارجية كل يوم، هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها. هذا ما أدى إلى ضرورة البحث عن آليات فعالة لتنظيم التجارة الخارجية ومحاربة أساليب الحماية التي كانت تفرض عليها، وكانت بمثابة عوائق وعراقيل في وجهها.

لذا فالتجارة الخارجية لها دور كبير في الإقتصاد الدولي في وقتنا هذا، وهي تتعلق بإجراءات و قواعد منظمة لإنتقال و تبادل السلع و الخدمات من الدول، والهدف منها هو الاستغلال الأمثل للموارد من حيث حركة التبادلات بين الدول التي يتوفر فيها الفائض للدول التي تفتقر لهذه السلع و الخدمات و هذا عن طريق عمليتي التصدير والإستيراد،

كما أن للتجارة الخارجية دور في جذب رؤوس الأموال عن طريق الرسوم المفروضة على السلع والمنتجات المختلفة، مما جعل جميع الدول تتعامل بالتجارة الخارجية التي تمثل قطاعا حيويا يساهم في الانتعاش الاقتصادي والفئات الأساسية للتصدير والاستيراد.

وبناء عليه في إطار تناول مفاهيم نظرية حول التجارة الخارجية وأهم نظرياتها في الفكر الاقتصادي ابتداء من النظرية الكلاسيكية وصولا إلى النظرية الحديثة سيتم التعرض في هذا الفصل إلى ماهية التجارة الخارجية من تعاريف وإبراز مدى أهميتها كأداة لاستغلال الموارد العالمية بأكبر كفاءة، وأهم أسباب قيامها، وبغض النظر لأهميتها قام العديد من الباحثين بمحاولة تقديم تفسيرات لقيامها، حيث اختلفت وتضاربت هذه التفسيرات مما أدى إلى ظهور العديد من النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، وكذلك التعرض لأساليب التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

ولهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهذا من خلال :

- ✓ المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية.
- ✓ المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.
- ✓ المبحث الثالث: التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

المبحث الأول: أساسيات حول التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة، حيث بات من المستحيل على أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية أن تنعزل بنفسها عن العالم الخارجي وذلك راجع إلى احتياجات الدولة من المواد الضرورية للإنتاج، التي لا تتوفر عليها أو لوجود فائض على مستوى نشاطها الاقتصادي مما يحتم عليها اللجوء إلى التبادل التجاري بينها وبين دول أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية واهميتها.

تهتم التجارة الخارجية بأسباب تبادل السلع والخدمات وعوامل الانتاج عبر الحدود، إذ تساعد على توفير المنتجات التي لا يمكن إنتاجها محليا من جهة وتساعد على تصريف فائض الانتاج من جهة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية.

التجارة الخارجية هي الجزء المكون الرئيسي للعلاقات الاقتصادية الدولية والشكل التقليدي الاقدم والأكثر تطورا لهذه العلاقات هذا ما أعطاها عدة تعاريف.

يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة ".[1]

التجارة الخارجية عبارة عن "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة للأطراف التبادل".[2]

التجارة الخارجية هي "حركة السلع والخدمات وانتقال رأس المال بين أقطار العالم المختلفة وما يتعلق بهذا الانتقال عبر الحدود من عمليات تجارية ممكنة كالنقل والتأمين والخدمات الاضافية الأخرى".[3]

---

[1]- مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، **دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني**، (التجارة الخارجية من التقيد إلى التحرير)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة الجلفة، سبتمبر 2019، ص385.

[2]- .سحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني، المركز الجامعي تيبازة، جامعة الجزائر، ديسمبر2015، ص:50.

[3]- شيخي حفيظة، **ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012/2011، ص: 10.

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات استيراد وتصدير للبضائع أو الخدمات التي يقوم بها متعاملو التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين.

كما تعتبر التجارة الخارجية امتداد للتجارة الداخلية بحيث لا يمكن التصدير للأسواق الخارجية إلا بعد إشباع الأسواق الداخلية وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: ـ الصادرات و الواردات بصورتيهما المنظورة و غير المنظورة.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية.

للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي والدولي، ويعتبر مستوى التجارة الخارجية مؤشرا للنمو الاقتصادي فيها، والذي ينعكس على مختلف النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة. كما تعد التجارة الخارجية من بين القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل أساس فيما يلي:

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض وإقامة العلاقات الودية والصداقة مع الدول المتعاملة معها.[1]
- تعتبر مؤشرا جوهريا لقدرة الدولة على الإنتاج والتنافسية في السوق الدولي.
- تحقيق المكاسب وزيادة الدخل القومي بالاعتماد على التخصص والتقسيم الدولي.
- نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المبنية وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- الارتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات و الرغبات وإشباع الحاجات.[2]
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.
- تدعم القدرة التسويقية، من خلال إنشاء العديد من الأسواق الجديدة للمنتجات المتنوعة، كما تساهم في توفير الكثير من الخدمات والسلع.[3]
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية صغيرة.
- تساعد في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع مجالات الاستهلاك و الاستثمار.
- هناك علاقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة

[1]- مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 386.

[2]- فراس الأشقر، **مقدمة في التجارة الخارجية**، المحاضرة الأولى، كلية الاقتصاد، جامعة الحماة، 2017/03/10، ص: 05.

[3] - مناصري يحي، **دراسة تحليلية لواقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التوجهات الحديثة للتجارة الدولية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد1، جامعة خميس مليانة-الجزائر،أفريل2020، ص: 832.

الدولية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية ، تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي ومستواه.[1]

المطلب الثاني: دوافع وأهداف التجارة الخارجية.

تعتبر التجارة الخارجية من أهم المعاملات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين أطراف المبادلة.

الفرع الأول: دوافع قيام التجارة الخارجية.

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل، و يمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون "الندرة النسبية " فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنها مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم، ومهما كانت قدرتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن، ومن الأسباب التي أدت إلى قيام التبادل الدولي هي:

- صعوبة تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل السلع وذلك بسبب المزايدات الطبيعية والمكتسبة.[2]
- التخصيص الدولي واختلاف تكاليف الإنتاج.
- وجود فائض أو عجز في الإنتاج المحلي، مما يتطلب تصدير الفائض أو استيراد العجز منه.
- تفاوت أسعار السلع والخدمات بين الدول نتيجة تفاوت أسعار عوامل الإنتاج.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الانتاج من دولة الى أخرى.
- اختلاف ميول وأذواق المستهلكين و تفضلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.
- السعي لرفع مستوى المعيشة محليا و زيادة الدخل القومي.

الفرع الثاني: أهداف التجارة الخارجية.

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة اشكالها و انواعها.

---

[1] - زير مي نعيمة، **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص: 05.

[2]- مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 385-386.

- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.
- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الاجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش و التضخم.[1]
- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حيث يجب توفير الظروف الملائمة و المساندة لها.
- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات و الطبقات المختلفة.
- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا.[2]
- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء و إعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.
- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.
- دراسة العلاقات الدولية في اطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة.
- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحماية أو الحرية و غير ذلك.
- تعمل على مساعدة الدول النامية في تحقيق أهدافها التنموية عن طريق تشجيع القطاعات الانتاجية التي تتميز بها الدولة.[3]
- تعمل على تقريب مستويات الدخول المحلية والعالمية عن طريق تعادل أسعار عوامل الانتاج.
- الحصول على المواد الأولية و المنتوجات المصنعة التي يحتاج إليها الوطن وبالتالي السير المتواصل للمؤسسات الاقتصادية يؤدي بها إلى سد حاجات الوطن بصفة عامة، والهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تحويل الخيرات من بلد لبلد آخر.

المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

[1] - فراس الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] - وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة-دراسة حالة الجزائر-**أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2019/2018، ص:07.

[3] - راوية قالمي، وهيبة صوطة، **آليات تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري-دراسة للفترة 2010-2016-**مذكرة تخرج مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 2018/2017، ص:06.

مما لا شك فيه هو أن كل من التجارة الداخلية والخارجية تكون نتيجة للتخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل، رغم هذا هناك إختلاف بينهما، بحيث يتمثل هذا الإختلاف في:

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية في حين أن التجارة الخارجية تكون على مستوى العالم.
- التجارة الخارجية تتعامل مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة، في حين تكون التجارة الداخلية في ظل نظام موحد.
- سهولة انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة، في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.[1]
- اختلاف النظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضريبية والإجتماعية التي تنظم التجارة الداخلية عن التجارة الخارجية.
- مرحلة النمو الاقتصادي (الرواج، الكساد).
- وجود فرصة للتكتلات والاحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية.
- وجود عملة واحدة تقوم على أساسها التجارة الداخلية، بينما تتعدد هذه العملات في حالة التجارة الخارجية.[2]

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.

تعود فائدة نظريات التجارة الخارجية في أسس التبادل التجاري على طرفي التبادل من أجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل وتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الاقتصادي ولكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل.

المطلب الاول: النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية.

اعتمدت المدرسة الكلاسيكية في أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 على نظريتها، كرد فعل على المذهب التجاري الذي ظهر ويناصر تدخل الدولة في التجارة الخارجية. هذه المدرسة، ترى بأن الثروة تتمثل فيما تملكه الدولة من معادن نفيسة فقط. كما تعتمد على لواء حرية التجارة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أهم نظريات هذه المدرسة نجدها فيما يلي:

أولا: نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث 1723- 1790.

[1] - مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص:385.
[2] - فراس الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص:04.

يعتبر الاقتصادي الانجليزي آدم سميث أول اقتصادي كلاسيكي الذي بحث في التفسير المنطقي وراء التجارة الخارجية، حيث يرجع سبب قيام التجارة الخارجية إلى تباين التكاليف المطلقة، ويعني هذا أنه من مصلحة الدولة أن تقوم بالاستيراد في حالة ما إذا كانت تكلفة إنتاج السلعة في هذه الدولة أكبر بالمقارنة مع تكلفة إنتاجها في الخارج، تحسب تكلفة الانتاج على أساس قيمة العمل المبذل في إنتاجها، وبالمقابل يمكن أن تصدر منتجاتها الوطنية في حالة ما إذا كانت تمتاز بتكلفة منخفضة عن الدولة الأخرى لنفس المنتج، ومن هنا فإن التخصص الدولي يتبع التفوق في التكلفة المطلقة للمنتوج.

طبقا لآراء آدم سميث يمكن لدولتين أن تزيدا إنتاجهما المشترك إذا تخصصت كل منهما في إنتاج السلعة أو السلع التي تكون فيها أكثر كفاءة، وبالتالي تشترك في التجارة مع الدول الأخرى. وسوف تكون كلا الدولتين في حال أفضل من حيث السلع المتاحة للاستهلاك عند المتاجرة.[1]

ثانيا: نظرية التكاليف النسبية لدافيد ريكاردو 1772- 1823.

حسب ديفيد ريكاردو أن قيام التجارة الخارجية يكون على أساس تباين التكاليف النسبية وليس المطلقة، ينص مبدأ الميزة النسبية على أن كل دولة ستستفيد إذا تخصصت في إنتاج وتصدير السلع التي يمكنها إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا، وبالعكس ستستفيد كل دولة إذا ما استوردت السلع التي تنتجها بتكلفة أعلى نسبيا، وبالتالي هذه النظرية هي بسيطة في جوهرها، وهي تنطبق على أي تخصص، وليس فقط على التجارة بين دولتين.

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل.

لم تتطرق نظرية التكاليف النسبية لريكاردو إلى تحديد قيمة كل من السلعتين المتبادلتين دوليا، وإلى كيفية توزيع المكاسب بين الدول، وهذا هو مضمون نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل؛ حيث شرح نظريته بافتراض وجود حجم معين من العمل في كل دولة تنتج أحجاما مختلفة من الناتج، وبالتالي فمناقشته تتركز حول الكفاءة النسبية للعمل. وتعتمد صياغة هذه النظرية على أساس الطلب المتبادل وهو طلب كل دولة على سلع وخدمات الدولة الأخرى. ولقد ركز جون ستيوارت ميل على معدل التبادل الفعلي وليس المحتمل، كما نبه إلى ضرورة التفرقة بين حالة التبادل الداخلي وحالة التبادل الدولي.

رابعا: نظرية الفرصة البديلة

[1] - عزيزي أحمد عكاشة، **الأجهزة والاجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية**، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 02 جوان 2017، ص ص:244-245.

تحاول هذه النظرية التغلب على بعض أوجه القصور التي عانت منها نظرية التكاليف النسبية الكلاسيكية، وخاصة تلك المتعلقة باستخدام كمية العمل كمقياس لتكلفة إنتاج السلعة، فقد استطاع هابرلر الاستعانة بمفهوم تكلفة الفرصة البديلة واستخدام منحنى إمكانية الإنتاج في تفسير مبدأ التكاليف النسبية كأساس لقيام التجارة الدولية.[1]

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الخارجية.

اقتصرت النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية في تفسير قيام التجارة الخارجية إلى قانون التكاليف النسبية حيث إن ما يدعو إلى القيام بالتبادل هو اختلاف التكاليف النسبية، إلا أنها لم تتعرض إلى أسباب اختلاف التكاليف ما بين الدول، إلا أن جاء أولين وعمم مبادئ هكشر وساهم في خلق نظرية تبين لنا أسباب قيام التجارة الدولية.

أولا: نظرية هكشر1919-أولين1939 (النظرية النسبية لعوامل الإنتاج).

تعتمد هذه النظرية هكشر-أولين على الفرضيات التالية:[2]

- تفترض هذه النظرية التبادل بين بلدين فقط (دولة "أ"، دولة "ب").
- كل بلد تنتج منتجين وسلعتين ("س" ، "ع").
- كل سلعة تستخدم عاملين من عوامل الإنتاج وهما ("العمل"، "رأس المال").
- عوامل الإنتاج تنتقل بحرية من قطاع إلى آخر داخل البلد وعدم قدرتها على الانتقال والتحرك بين البلدين.
- لا تؤخذ بعين الاعتبار كل الرسوم الجمركية وغير الجمركية وكذا تكلفة نقل السلعتين بين البلدين.
- عوامل الإنتاج متماثلة بالنسبة للبلدين أي تكون من نفس النوعية.
- التوظيف الكامل لجميع الموارد الاقتصادية في سوق تسوده المنافسة التامة أي توجد المنافسة التامة في تجارة عوامل الإنتاج داخل البلد وكذا وجود منافسة تامة في تجارة السلع بين البلدين.
- يخضع الإنتاج لقانون غلة الحجم الثابتة لكل من السلعتين وفي كل من البلدين أي عندما تزيد عوامل الإنتاج بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة الإنتاج بنفس النسبة.
- دالة الإنتاج هي نفسها المستعملة في البلدين، أي أن تقنيات الإنتاج والتكنولوجيا المستعملة هي متوفرة للبلدين.

---

[1] - عبدات مراد، **التبادل الدولي بين طروحات نظريات التجارة الدولية وواقع المتغيرات الاقتصادية العالمية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، بدون سنة نشر، ص: 42.

[2] - عزيزي أحمد عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 246-247.

- التخصص غير التام في كلا البلدين، أي أن البلدين ينتجان المنتوجين لكن ليس بنفس النسبة.
- تشابه الأذواق في كلا البلدين أي أن منحني السواء هو نفسه للبلدين.
- سلعة "س" سلعة كثيفة العمل وسلعة "ع" سلعة كثيفة رأس المال في كل الدولتين، كذلك لا تلتزم النظرية بفرض التقليديين والمتمثل في أن قيمة السلعة تتحدد بكمية العمل المبذول في إنتاجها.

إن نموذج هكشر وأولين يعتبر كمرجع للتجارة الدولية، لأنه يقدم تفسير لتدفق التجارة، وكما قيل أنه يفترض بلدين وسلعتين يدخل في تركيبها عنصرين العمل ورأس المال واستعمال نفس التكنولوجيا وحرية انتقال عامل الإنتاج بين القطاعات وعدم الانتقال بين البلدين، ومن هذه الفرضيات يقترح هذا النموذج إن كل بلد تنتج وتصدر المنتوج الذي يدخل في تركيبه العنصر الأكثر وفرة لديها. إن التجارة الدولية تؤدي إلى تحقيق تكافؤ بين البلدين في أسعار عوامل الإنتاج أي العمالة ورأس المال هذا حسب نظرية تكافؤ عنصر الإنتاج أي نظرية هكشر وأولين، إلا أن في الواقع لا نلاحظ التكافؤ الكامل لأسعار عوامل الإنتاج وهذا بسبب حواجز التجارة المفروضة بين البلدين.

ثانيا: لغز ليو نتيف.

لقد جرت عدة محاولات تطبيقية لاختبار مدى صحة هذه النظرية في التجارة الدولية، فكان أشهرها المحاولة التي قام بها الاقتصادي الأمريكي ليو نتيف سنة 1953 على الولايات المتحدة باعتبارها تتمتع بوفرة نسبية في عنصر رأس المال، وبندرة نسبية في عنصر العمل، فمن المتوقع أن تكون صادراتها كثيفة لرأس المال، بينما تكون وارداتها كثيفة العمل، غير أنه توصل إلى نتيجة معاكسة، أي تصديرها لسلع كثيفة العمل واستيرادها سلعا كثيفة رأس المال. يجد مثل هذا التناقض تفسيره في كون إنتاجية العمل الأمريكي مرتفعة مقارنة بإنتاجية العمل في باقي العالم.[1]

المطلب الثالث: النظرية الحديثة للتجارة الخارجية.

أدت التغيرات الجوهرية الجارية في الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية إلى ظهور عدد من العوامل التي تندرج دائمًا في سياق النظرية الكلاسيكية للميزات النسبية، هذه العوامل الجديدة لا تنفي النظرية الكلاسيكية بقدر ما تعكس الحقائق الجديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

أولا: الفارق التكنولوجي كمحدد للتبادل(نظرية التكنولوجية الجديدة).

[1] - - عبدات مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

يعتبر مايكل بوسنر1961 من رواد نظرية الفجوة التكنولوجية حيث قام بتطويرها من خلال ما لاحظه من أن البلدان المتقدمة والتي لديها تكنولوجيا حيث تسمح لها هذه الأخيرة من إنتاج منتوجات جديدة، هذه المنتوجات تمكنها من الاستفادة من عملية الاحتكار في الانتاج، حيث يمكن القول أن التقدم التكنولوجي لمؤسسة من شأنه أن يضيف للبلد الأصلي أي المؤسسة المخترعة ميزة نسبية جديدة. فحسب هذه النظرية العنصر المحدد للتجارة الدولية يكمن إذا في الفجوة التكنولوجية القائمة بين البلدان، بحيث أن البلدان المتقدمة تصدر سلعا ذات كثافة من حيث التكنولوجية الجديدة وتصدر البلدان الأخرى سلعا مبتكرة.

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج.

تم تقديمها من طرف فرنون 1966 انطلاقا من فكرة الفارق التكنولوجي يميز ثلاثة مراحل لدورة حياة المنتوج:

1) **مرحلة المنتوج الجديد:** المنتوج الجديد يظهر في السوق محدد ويستهلك داخليا فقط.
2) **مرحلة المنتوج الناضج:** بعد ظهور المنتوج الجديد بفترة قصيرة في الدولة الأم صاحبة الاختراع (الولايات المتحدة الأمريكية مثلا)، يأخذ المنتوج في هذه المرحلة بالتوسع ويبدأ تطويره إلى البلدان الأخرى المتطورة من صنعه إما عن طريق نسخ أو تقليده
3) **مرحلة تعميم المنتوج دوليا:** نظرا لتواجد هذا المنتوج في الأسواق الدولية بفضل التصدير، فبالتالي يمكن لأي دولة أن تنتجه حتى الدول النامية.[1]

المبحث الثالث: التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم انشغالات الأعوان الاقتصادية والمؤسسات المالية والبنكية وذلك قصد تحقيق الثقة وضمان السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرق المثلى للتمويل عبر القنوات البنكية كونها توفر التقنيات الملائمة لتسهيل عملية تمويل هذه الأخيرة، لذلك حاولنا في هذا المبحث التعرض للتمويل البنكي للتجارة الخارجية من خلال ثلاثة مطالب يتم التعرض فيها لمفهوم التمويل في المطلب الأول والعمليات البنكية الخارجية في المطلب الثاني والتوطين البنكي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التمويل واهميته.

[1] - عزيزي أحمد عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 249-250.

يعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها، استخدامها استخداما أمثل، وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة.

أولا: تعريف التمويل.

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة. ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

يعرف الكاتب "بيش" التمويل بأنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها أو أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام.

كما يعرف "موريس دوب" أن التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

يمكن تعريف التمويل أيضا بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها وذلك في أوقات الحاجة إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع و الخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.[1]

يعرف التمويل بأنه التدفق المالي الذي تستخدمه دولة ما في عملية تنموية شاملة (نمو متوازن) أو قطاعية أو لتنمية البنى التحتية أو الارتكازية أو المرتكزات الأساسية لديها اعتمادا على مصدر خارجي لهذا التدفق وذلك بسبب قصور في الموارد التمويلية في تلك الدولة مما لا يمكنها معه أن تفي بمتطلبات التنمية لديها، ولهذا التمويل ميزات وأضرار وأشكال متعددة. وبذلك فإن هذا التمويل لا يتم اللجوء إليه إلا لأغراض إجراء تنمية شاملة، تشمل جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء أي قطاع، أو تنمية قطاعية، قد تشمل قطاع دون قطاعات أخرى أو ربما مشروع دون مشاريع أخرى، يمكن ان تكون

[1] - كنوش عاشور، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص: 02.

تنمية في القطاع الصناعي كإنشاء مصنع لتجميع السيارات أو مصنعا لقطع الغيار مثلا أو تنمية في القطاع الزراعي كإنشاء مشاريع زراعية متكاملة. [1]

ثانيا: أهمية التمويل.

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لهل والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

1) توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:
   - توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.
   - تحقيق التنمية لاقتصاد البلاد.
2) تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل.....).
3) تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.[2]

المطلب الثاني: العمليات البنكية لتمويل التجارة الخارجية.

تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنوك التجارية يحتاج إلى عمليات بنكية داعمة ومسيرة لعملية التمويل منها:

أولا: الاتفاقيات مع البنوك المراسلة.

لكي تستطيع البنوك المحلية التعامل مع البنوك المراسلة، ولتنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية من حوالات أو إصدار شيكات بالعملات الجنبية، أو تسديد بوالص التأمين أو الاعتمادات المستندية أو الكفالات لابد لها من توقيع اتفاقيات مع البنوك المراسلة في مختلف دول العالم التي تتعامل معها مواطني تتلك الدولة. كما يهدف هذا التوقيع إلى الاستفادة من الميزات التالية:

- تنفيذ كافة العمليات الخارجية لعملائها في كافة دول العالم.

---

[1] - بالعجين خالدية، **تقنيات التجارة الدولية**، محاضرات قسم العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت، 2017-2018، ص: 106.

[2] - بقاش وليد، بن دادة عمر، **حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والاسلامية**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04، العدد01، جامعة جيجل، جوان2019، ص:55.

- الحصول على المزيد من التسهيلات المصرفية الخارجية.
- تقديم خدمات مصرفية جديدة ومتخصصة لعملاء البنك المحلي لاتقييمها البنوك المحلية الأخرى.
- زيادة أعمال وأرباح البنك المحلي نتيجة لتنفيذ الخدمات المصرفية الخارجية مع البنوك المراسلة.
- تدريب موظفي البنوك المحلية لدى البنوك المراسلة.[1]

ثانيا: الحوالات الخارجية.

والتي تستعمل بشكل رئيسي من طرف العملاء لتسديد مدفوعات شهرية لمواطنين يعملون او طلاب يدرسون في الخارج، أو لتنفيذ التزامات مترتبة على تسهيلات و عقود تجارية موقعة مع الخارج، كما أن قسم الحوالات يعتبر بمثابة همزة وصل بين البنك والبنوك الأخرى، المحلية والأجنبية من خلال تأدية وإنجاز عمليات التحويل الداخلي والخارجي وشراء وبيع الشيكات المصرفية وإصدار الشيكات للمسافرين ووسائل الاعتماد الخارجية الشخصية.

وتنقسم الحوالات الخارجية إلى حوالات صادرة وحوالات واردة، فالحوالات الصادرة هي الحوالات التي يصدرها البنك بطلب من العملاء إلى المستفيد والتي تدفع بواسطة فروع البنك او بنوك محلية أو أجنبية، والتحويل يتم من خلال الوسائل التكنولوجية المتاحة (بريد، تلكس، نظام السويفت.....إلخ)، أما الحوالات الواردة فهي تلك التي ترد إلى البنك المحلي من أحد فروعه او البنوك الأخرى المحلية والأجنبية ليتم دفعها إلى المستفيد.

ثالثا: فتح حسابات بالعملة الصعبة.

تقوم البنوك نتيجة لأي عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية بفتح حسابات بالعملة الصعبة للعميل الذي تتعامل معه مهما كانت الخدمة المقدمة له.

لذلك فإنها تقيم علاقة بين عملائها وتتجسد هذه العلاقة واقعيا بفتح ما يسمى بالحساب، فالحساب إذا هو رمز هذه العلاقة به تتم الرابطة المالية بين البنك وصاحب الحساب(العميل) وهو بهذا المعنى تعبير عن التجسيد المادي لهذه العلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف زبائنها ولذلك من الأهمية معرفة كيفية فتح الحساب.

فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة:

[1] - إيمان بوزيد وحسينة عوة، **تسيير مخاطر تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص التمويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2016/2015، ص: 14.

لفتح حساب بنكي بالعملة الصعبة يكفي فقط:[1]

- التقرب لدى أقرب وكالة بنكية معتمدة.
- ملأ استمارة المعلومات المتوفرة على مستوى الوكالة البنكية إلى جانب التوقيع الرسمي والمعتمد للزبون.
- تقديم الوثائق التالية:
- شهادة الميلاد.-
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة الإقامة غير منتهية الصلاحية.

رابعا: عملية الاستيراد و التصدير.

تقوم التجارة الخارجية والمبادلات الدولية على عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات حيث تتم هذه العمليات بين متعاملين اقتصاديين أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو دول يقيمون في أقاليم مختلفة.

1-تعريف الاستيراد و التصدير:

الاستيراد والتصدير: هو عملية بيع وشراء بين الشركات خارج حدود البلاد، ويعد من أمتع المجالات في التجارة كما أنه ليس بالمجال الصعب كما يعتقد أغلب الناس، وأنه يجب على المستورد أن يسافر ليقوم بعملية الاستيراد، وهذا معتقد خاطئ، فالسفر يفضل إذا أراد شخص الاشراف على تصنيع منتج بمواصفات معينة وليس من أجل الشراء فقط.

يعرف الاستيراد على أنه جلب المواد التي يحتاج إليها السوق والتي ينتج منها كمية لا تكفي للاحتياج أو أن السوق المحلي غير قادر على إنتاجها، حيث يساهم الاستيراد في بداية مراحل التنمية إلى نمو الدخل القومي كما يساهم في اتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا.

التصدير هو بيع وتسويق المواد والمنتجات التي ينفرد بها السوق المحلي في إنتاجها مع الاحتياج إليها في الخارج، كما عرف أيضا على أنه بيع للمنتجات من دولة إلى أخرى وفقا لنظام معترف به قوانين ونظم تدعم الاستيراد من جانب الدول المستهلكة والتصدير من جانب الدول المصدرة، حيث أن التصدير مصدر هام للدخل الدولي وذلك بفتح أسواق جديدة لمنتجاتها وهو مؤشر على جودة الصناعة والزراعة في تلك الدول.

[1] - إيمان بوزيد وحسينة عوة، مرجع سبق ذكره، ص:15.

يتطلب التصدير أن تتماشى المنتجات مع المعايير التي تضمن مستوى معين من الجودة التي تسمح بقبول المنتج في السوق المصدر إليها، يعتمد التصدير في جزء كبير من صناعة الشحن حيث لكل منتج طريقة تصدير خاصة به، حيث تختلف طريقة شحن الحديد المصدر عن شحن مواد استهلاكية على سبيل المثال.[1]

2- أهداف الاستيراد و التصدير:

إن عمليات الاستيراد والتصدير تحقق الكثير من الأهداف المحلية والقومية والعالمية.

- على الصعيد المحلي فهو يساعد على توفير المنتجات السلع والخدمات التي لا تنتج في نفس البلد فيحصل تبادل السلع والخدمات عن طريق الاستيراد والتصدير.
- اما على الصعيد القومي فيؤدي إلى نمو وازدهار تلك البلاد لاسيما الدول المصدرة نتيجة تدفق الأموال والعملات الصعبة من الدول المستوردة منها.
- وعلى الصعيد العالمي فإن عملية الاستيراد والتصدير من أهم عوامل الاكتفاء الذاتي على المستوى العالمي حيث تقوم كل دولة بتوفير احتياجاتها من السلع والخدمات من دولة لأخرى ويسمى هذا النوع من التجارة قديما بالمقايضة أي تبادل السلع والخدمات بدلا من الدفع.

شكل رقم (1-1): العمليات البنكية لتمويل التجارة الخارجية.

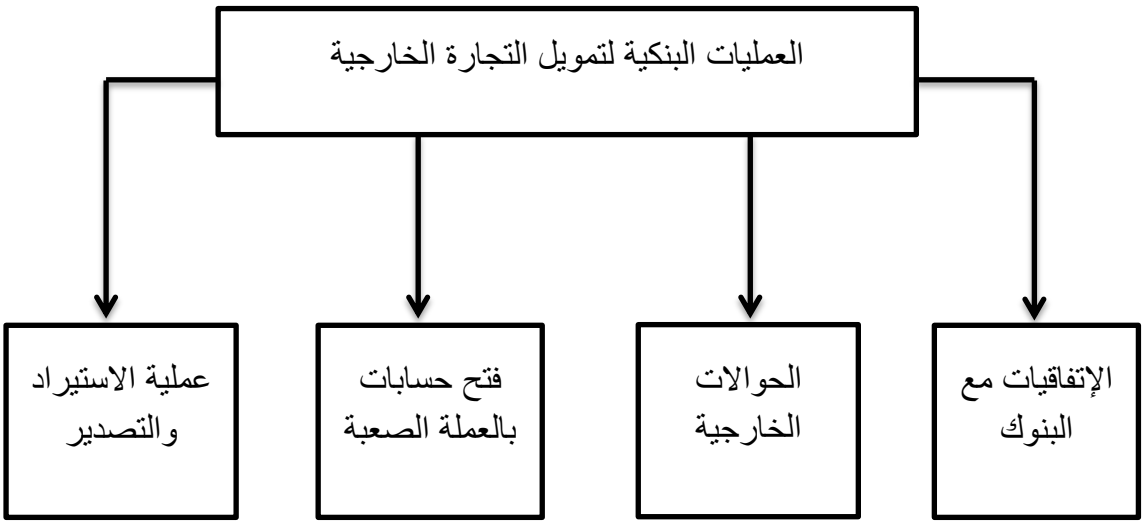

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المعلومات السابقة.

[1] - إيمان بوزيد وحسينة عوة، مرجع سبق ذكره، ص ص:06-18.

وفي إطار العمليات البنكية المختلفة تسعى البنوك التجارية لتسهيل عملية التمويل لمختلف عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق تقنيات بنكية تحتاج إلى خطوة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في أي تقنية ألا وهي التوطين البنكي التي سيتم التعرض لها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: التوطين البنكي لعمليات التجارة الخارجية.

في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي، أصبح للأعوان الاقتصاديين الحرية في القيام بنشاطات التجارة الخارجية عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير، إلا أن القيام بهذه العمليات موقوفة على شكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسط معتمد وذلك طبقا للمادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد، حيث يسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع.

أولا: تعريف التوطين البنكي.

التوطين المصرفي هو عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف، وهذا الاجراء تظهر أهميته في مجال التجارة الخارجية.[1]

التوطين المصرفي هو إجراء إداري يسبق كل عملية تنفيذ مادي أو ترحيل مالي للعقد التجاري الدولي، يلزم المستوردين والمصدرين على القيام به أمام شبابيك البنوك التي منح لها اعتماد لتنفيذ عمليات التجارة الخارجية من الجزائر وإليها. [2]

في ذات السياق يعرف المشرع الجزائري هذا النظام بأنه فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية بحيث يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق الخاصة بالعملية التجارية.

من خلال التعريفات المقدمة أعلاه للتوطين المصرفي، يتضح أنه نظام يقوم على وجود أربعة أطراف:

---

[1] - حسونة عبد الغني، **نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية**، مجلة المفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، فيفري 2019، ص: 273.

[2] - معزي صونيا، **الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة نشر، ص: 398.

- العميل طالب فتح التوطين المصرفي و الذي يبرم عقدا مع البنك لفتح التوطين المصرفي لصالح البائع.
- البنك فاتح الاعتماد والمتعاقد مع العميل و الملتزم بالدفع أو القبول أو التداول للمسحوبات المسحوبة عليه ضمن الشروط التي أبلغت للمستفيد في خطاب التوطين.
- البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ المستفيد من التوطين ويتولى دفع قيمة البضاعة عند استلامه للوثائق المطلوبة.
- المستفيد البائع والذي يقوم بإرسال البضاعة والوثائق المطلوبة نظير حصوله على الثمن من البنك المراسل أو عن طريقه، وهو الطرف الذي تعاقد مع المشتري طالب فتح الاعتماد.

ثانيا: أهمية التوطين البنكي.

تظهر أهمية إجراء التوطين البنكي الملزم في أنه يعتبر وسيلة لمراقبة حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، ومعرفة مصدرها خاصة وذلك من خلال أنه وسيلة لرقابة مدى قانونية العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، إذ أنه يتوجب على الوسيط المعتمد ألا يقبل ملف التوطين البنكي وأي التزام يترتب عنه تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، إلا أخذ بعين الإعتبار قانونية العملية المعنية، وذلك بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، ناهيك عن ضرورة التأكد من المساحة المالية لزبونه.

كما يصر المشرع على أن تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ووفقا للبنود التعاقدية، وبالتطابق مع الأصول والأعراف الدولية.[1]

ثالثا: عملية التوطين.

1.قبل الشروع في عملية التوطين.

قبل الشروع في عملية التوطين البنكي يجب التأكد من أن المستورد:[2]

- يملك سجل تجاري ورقم التعريف الجبائي.
- أن لا تكون صادرة عليه إلغاء التوطين على كل عمليات التجارة الخارجية.
- أن يتحلى بوضع مالي أو ضمانات حقيقية تؤهله للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

كما يجب التأكد من أن المنتوج:

[1]- عبد الله ليندة، **عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، بدون سنة نشر، ص:482.

[2] - عبابسة محمد شوقي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019/2018: ص ص: 63-62.

- أن لا يكون المنتوج غير خاضع للقوانين الدولية المسموح بها.
- أن يوافق المواصفات و النوعية المقررة من طرف القوانين الخاصة بآجال الاستيراد.
- أن يكون يوم الاستحقاق محمي بإذن سماح أو تأشيرة معطاة من طرف السلطات الكفيلة بهذا المواد.

2. القيام بالتوطين البنكي.

بأمر من الزبون يقوم البنك بفتح توطين خاص لهذا الزبون حتى يسمح له بعملية الاستيراد أو التصدير ودور هذا البنك هو الوساطة بين المورد والزبون، وللقيام بالتوطين البنكي هناك شروط خاصة بالزبون وهي:

- فتح حساب لدى البنك.
- إرفاق الملف بفاتورة نموذجية أو نهائية.
- الحد الأدنى لرصيد الحساب هو 10.000.00 دج حتى يتسنى للبنك من تغطية مصاريف التوطين.
- طلب خطي للتوطين من أجل القيام بعملية نحو الخارج مرفوق بتعريفه جبائية.

أما العمليات الخاصة التي يقوم بها البنك فهي:

- يقوم البنك بمراجعة الوثائق المقدمة له من طرف الزبون وذلك من خلال التحقق من صحة الامضاء، ومن وجود الرصيد الكافي، مع وضع الخاتم المناسب له.
- يضع البنك الخاتم (ختم البنك) في الطلب والفاتورة، وكذا الخاتم الخاص بالتوطين.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة لدول العالم فهي التي توفر للمجتمعات المختلفة السلع والخدمات التي يمكن إنتاجها محليا أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل نسبيا من إنتاجها محليا.

ولذا فإن التجارة الخارجية تتيح لدول العالم إمكانية الحصول على المزيد من السلع والخدمات، ومن ثم تساهم في زيادة مستوى رفاهية دول العالم، ومن أبرز أسباب قيام التجارة الخارجية هو أن الدول لا تستطيع أن تقدم الإكتفاء الذاتي كليا بنفسها نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.

وقد جاءت عدة نظريات مفسرة لقيام التجارة الخارجية بين الدول قد يعود إلى اختلاف التكاليف المطلقة في إنتاج السلع أو بسبب اختلاف التكاليف النسبية وهو ما أقرته نظرية الكلاسكيين، أو قد يرجع إلى الميزة النسبية للتطور في المعاملات الاقتصادية أو بسبب تماثل الأذواق لدى المستهلكين أيضا وهذا كان حسب النظرية النيوكلاسيكية، أما النظرية الحديثة فترى أن أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول هو أن هذه الأخيرة تعمل في ظل منافسة احتكارية.

كذلك التعرض لمفهوم التمويل البنكي للتجارة الخارجية بين لنا الدور الجوهري والمحوري الذي تلعبه البنوك التجارية في مختلف عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.

الفصل الثاني

الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

أداة لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

تتطلب عمليات التمويل والدفع في ظل التجارة الخارجية وسائل دفع أكثر ضمانا وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد إذ أن إزالة شكوك كل منهما يمكن أن يتحقق من خلال الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

التقنيين، تمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة، حيث تستعمل هاتين التقنيتين عن طريق جملة من الإصلاحات وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقدا حتى ولو كان السداد متاحا بالنسبة للمستورد، فهذا لا يمنع أنه يخشى أن يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إلى الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق.

وفي فصلنا هذا سنحاول التطرق إلى أهم الجوانب حول تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي وهذا من خلال ثلاثة مباحث حيث يتم التعرض في المبحث الأول لمفهوم الاعتماد المستندي، أنواعه، منافعه، وأهم المخاطر الناجمة عن المستورد والمصدر، أما في المبحث الثاني سنعرض فيه آلية سير الاعتماد المستندي وما يتعلق بهذه العملية من الأطراف المتدخلة فيها، وإبراز مسؤوليتها اتجاه أطراف الصفقة

التجارية، وفي المبحث الثالث سوف نعالج فيه ملامح عامة حول التحصيل المستندي والعلاقة بين الاعتماد المستندي والتحصيل.

المبحث الأول: عموميات حول الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة هامة في تمويل التجارة الخارجية، وذلك أن عقود البيع على مستوى الدولي تتم عادة بين طرفين يعرف بعضهما البعض، فكان لابد من اللجوء إلى وسيلة تجعل كلا البائع والمشتري مطمئنا إلى حقه الناشئ عن عقد البيع.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه.

يؤدي الاعتماد المستندي دورًا هامًا في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد فهو يمثل أحسن وأضمن وسيلة من وسائل الدفع الحديثة، خاصة مع تعدد أنواع الاعتماد التي يمكن استخدامها.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

الاعتماد المستندي هو عقد يلتزم به وبصفة مباشرة البنك بناء على طلب من العميل الذي يسمى بالآمر وذلك بدفع مبالغ أو سحب كمبيالات مسحوبة عليه من الغير من طرف المستفيد وهذا كله ضمن عدة شروط واردة ضمن تعهد مسبق بين الطرفين، بالإضافة إلى المستندات الممثلة للبضائع المصدرة وهي: مستندات شحن البضاعة، وثائق التأمين، الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ التي تصدرها الهيئات المكلفة، هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبها المشتري أي المستورد.[1]

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه الوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر و المستورد.[2]

الاعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[3]

---

[1] - بونحاس عادل، **الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية**، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس-الجزائر، بدون سنة نشر، ص: 195.

[2] - وسيلة شريبط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد:32، العدد:02، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2018، ص: 560.

[3] - الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 117.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد تربط بين اربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد، بنك المصدر.

ومن الملاحظ أيضا أن ذلك يتم وفق التسلسل العام التالي:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد.
- طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد مستندي. ويتعهد البنك في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة.
- التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.
- قيام بنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائنًا.

الفرع الثاني: أنواع الاعتماد المستندي.

هناك عدة أنواع من الاعتمادات المستندية والتي تصنف تبعا لعدة معطيات ومعايير تتمثل أساسا في مدى قوة التزام البنوك بها وفي طريقة التنفيذ المتفق عليها من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كما تصنف حسب درجة الأمان التي تحققها، وعلى أي حال سنتناول في هذا الفرع أهم الأنواع الشائعة كالتالي:

أولا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة البنك المصدر.

تتخذ الاعتمادات المستندية صورًا مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى ثلاث أنواع: الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير قابل للإلغاء) والاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد.

1/ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يعني هذا النوع من الاعتماد أنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى ، وفي هذا النوع غالبا ما يحتفظ البنك بحق الإلغاء دون أن يتحمل أية مسؤولية، لأن هذا الاعتماد لا يشكل تعهدا من الناحية القانونية فهو غير ملزم للبنك أو البنوك الأخرى تجاه المستفيد ودوره مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد من العميل الآمر، لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتمادات تداولا وإن لم يكن أندرها بل أن البعض ينكر تسمية هذا النوع بالاعتمادات أصلا،

وقد يرتكز الإلغاء على عدة أسباب أهمها الوفاء أو فقد أهلية العميل أو إعلان إفلاسه وغيرها.[1]

2/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الاعتماد الذي يصدره البنك بناء على طلب عميله لصالح المستفيد، يتضمن تعهدًا نهائيًا من قبل البنك للمستفيد، بحيث لا يجوز للبنك الرجوع فيه دون موافقة أطراف العملية (العميل، المستفيد)، ولا يعطل هذا الاعتماد سوى تدخل تشريعي أو أمر من سلطة الدولة التي صدر فيها الاعتماد.[2]

3/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: وهو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.[3]

ثانيا: تصنيف الاعتمادات من حيث قوة البنك المراسل.

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

1/ الاعتماد المستندي غير المعزز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2/ الاعتماد المستندي المعزز: في الاعتماد القطعي، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الإطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدَر على المستورد، فقد لا توجد حاجة

---

[1] - يمينة خضار وفهيمة قسوري، **العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (التمويل بالاعتماد المستندي)**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد السادس(06)، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، جانفي2014، ص: 220.

[2] - فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص:57.

[3] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها. [1]

ثالثا: تصنيف من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد.

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد إطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

1/ اعتماد الاطلاع: هو الاعتماد الذي تدفع قيمته إلى المستفيد من قبل البنك المراسل أو المبلغ المجرد الاطلاع على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتحقق من صحتها.

2/ اعتماد القبول: موجب هذا الاعتماد يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، فعند حلول أجل الاستحقاق ينبغي على المستفيد تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقة إلى البنك الذي يظل التزامه قائما تجاه المستفيد إلى غاية التسديد الفعلي لقيمة الصفقة، حيث أن قبوله للكمبيالة يمثل إعطاء أجل إضافي للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة البضاعة.

3/ اعتماد الدفعات المقدمة: يعتبر اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يتضمن شرطا يفوض بموجبه البنك فاتح الاعتماد البنك المبلغ أو البنك المعزز تقديم سلفات إلى المستفيد قبل تقديمه للمستندات وذلك بناء على تعليمات واضحة ومفصلة، وقد درجت البنوك على وضع هذا الشرط في خطاب الاعتماد بالحبر الأحمر من أجل لفت نظر البنك المبلغ إلى طبيعة الاعتماد الخاصة. [2]

رابعا: تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد.

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

1/ الاعتماد المغطى كليا: هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور

[1] - بالعجين خالدية، مرجع سبق ذكره، ص:88.

[2] - فودي نعيمة، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2015، ص: 27-28.

وصول المستندات والتأكد من موافقتها للشروط، على أن يتحمل البنك أي عبء مالي أو خطأ في التنفيذ.

2/ الاعتماد المغطى جزئيا: هو اعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص، وتختلف مرحلة التغطية من اعتماد لآخر حسب الاتفاق على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.

/ الاعتماد غير المغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبلغ غير المسدد.[1]

خامسا: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل.

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الشكل والصورة إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري أو المتجدد والاعتماد الظهير.

1/ الاعتماد القابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يكون بموجبه للمستفيد (المستفيد الأصلي) أن يطلب من البنك المكلف بالدفع، الدفع المؤجل، القبول، أو البنك المتداول، وفي حالة التداول المفتوح البنك المسمى في الاعتماد كبنك محول ليجعل الاعتماد متاحًا كليًا أو جزئيًا لمستفيد ثان أو مستفيدين آخرين.[2]

2/ الاعتماد الدائري أو المتجدد: الاعتماد المستندي الدائري يتجدد تلقائيا وبنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها مسبقا بالاعتماد، كما يتجدد من حيث القيمة، حيث يكون المبلغ أو القيمة المتجددة منصوص عليها في الاعتماد المستندي. حيث يكون الاعتماد المستندي متجددا على أساس زمني وذلك بغض النظر عن قيمة الاعتماد، كما يمكن أن يكون متجددا على أساس قيمة الاعتماد أي بعد استنفاذ مبلغ معين بغض النظر عن المدة.[3]

3/ الاعتماد الظهير: يستعمل هذا الاعتماد في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كما يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي

---

[1] - بوحالة الطيب، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، بدون سنة نشر، ص: 214.

[2] - فيصل محمود مصطفى النعيمات، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

[3] - بونحاس عادل، مرجع سبق ذكره، ص: 200.

هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له.

سادسا: تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها.

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبارها طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

1/ اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

2/ اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.[1]

يمكن إظهار أنواع الاعتمادات المستندية من خلال المخطط أدناه كما يلي:

شكل رقم (2-2): أنواع الإعتماد المستندي.

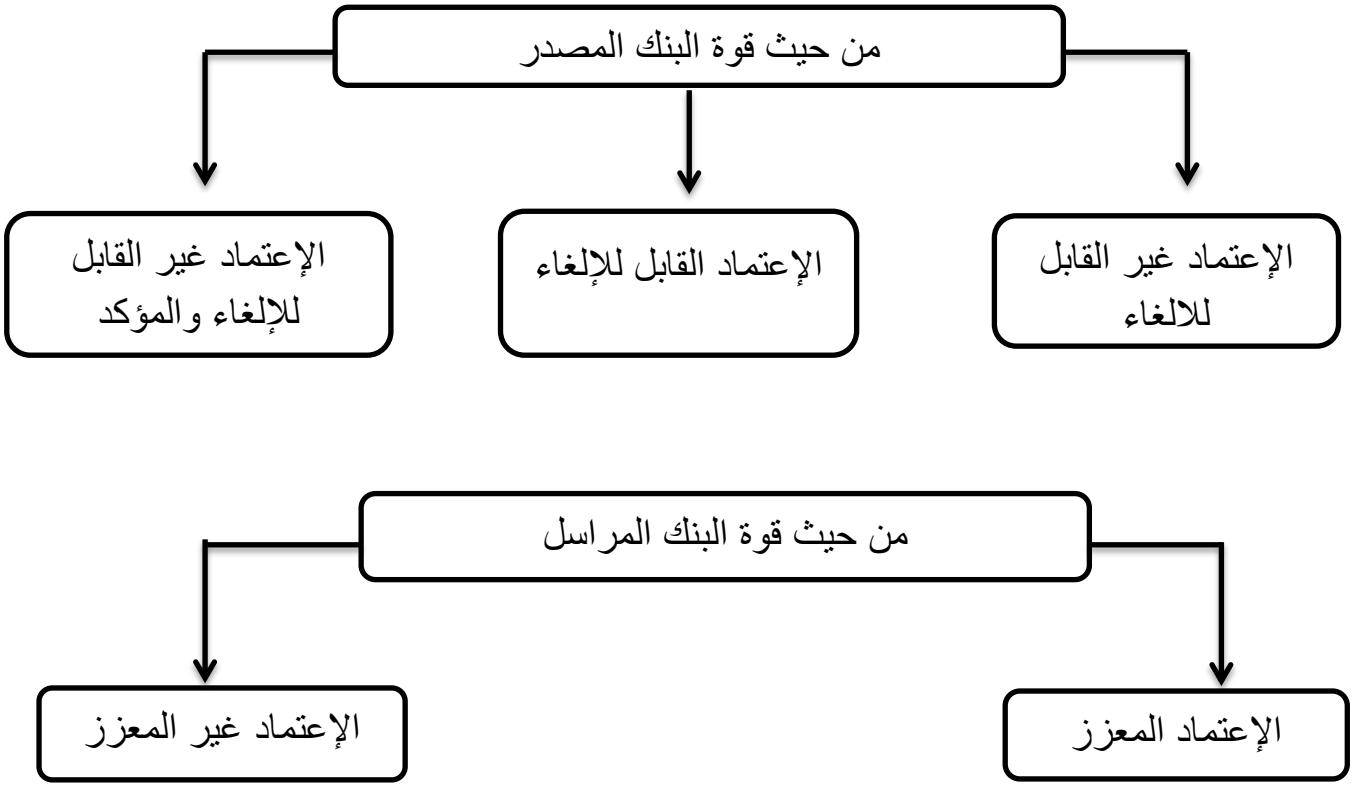

[1] - كنوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

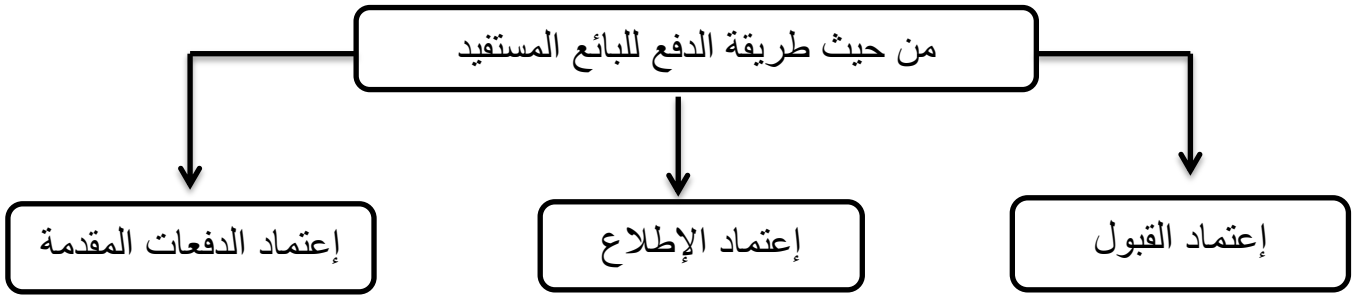

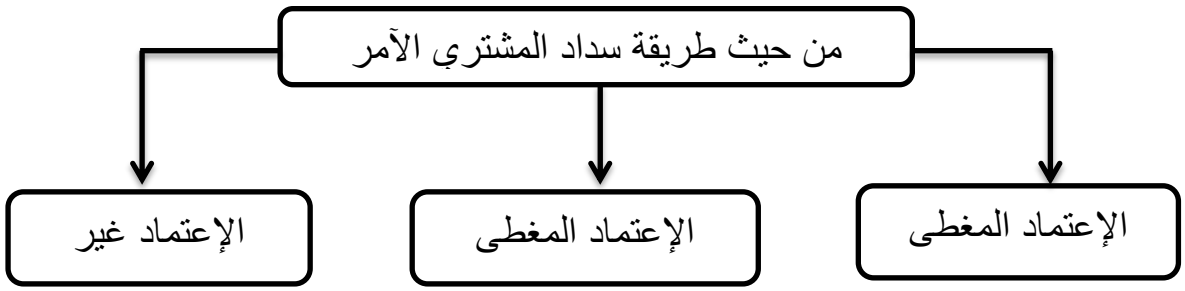

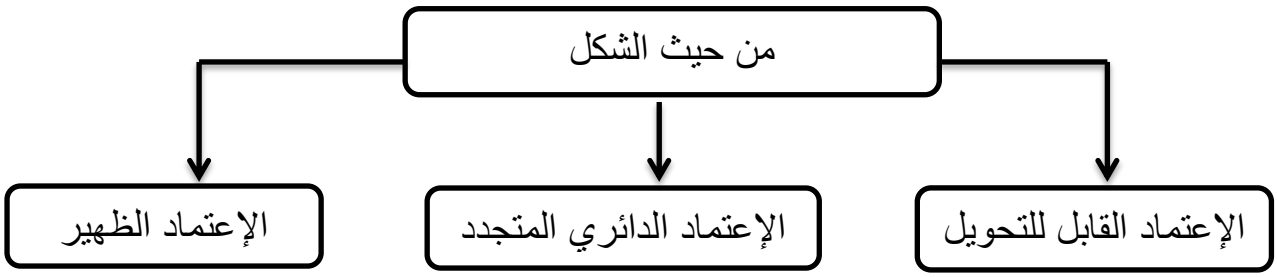

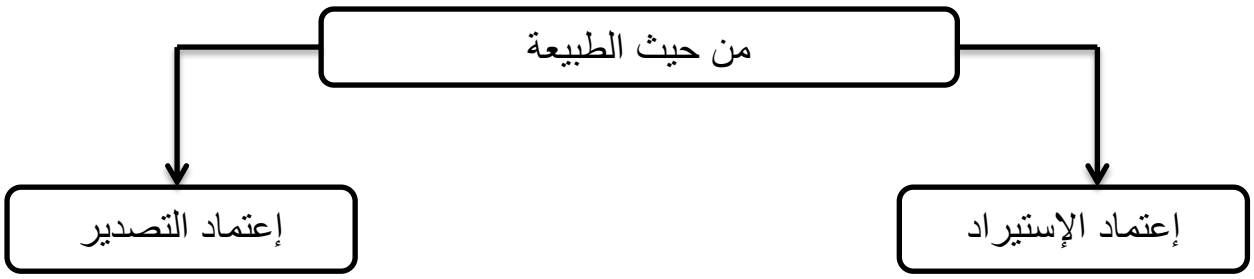

من إعداد الطالبة بالإعتماد على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي.

يؤدي الاعتماد المستندي دورًا هامًا في خدمة التجارة الدولية وتسهيل العلاقة بين المصدر والمستورد، حيث ينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية مجموعة من المخاطر يمكن إبرازها كالتالي:[1]

1/ مخاطر المستورد:

- مواصفات البضاعة المذكورة في مستندات الاعتماد قد لا تتفق مع مواصفات البضاعة المشحونة.
- أخطار مالية متعلقة بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية قد تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الاجراءات، تتغير هذه القيمة فيجد المستورد نفسه مجبرا على دفع مبالغ أكبر من تلك التي كان يتوقعها.
- ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية المخطط له، وهذا ما يؤثر على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك بصورة كلية.
- احتمالات تأخير تصريف البضائع في السوق فيما لو حدثت مستجدات داخل السوق تؤثر على موازين المنافسة وأسعار البيع.
- احتمالات تعرض البضائع الواردة للتلف والتقادم بحسب طبيعتها، مخاطر السرقة وسوء تخزين هذه البضائع عند ورودها.
- الكلفة عامة يتحمل المشتري كل مصاريف البنك المصدر أي مصاريف الافتتاح أو تعديلات إن وجدت.
- خطر عرض وثائق خاطئة كحالات التزوير.

2/ مخاطر المصدر: وهي:

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليس لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل.
- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعد المحددة.
- أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.
- مخاطر سياسية مثل الحروب والتي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

[1] - نوال بن خالدي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، جوان2016، ص: 174-175.

3/ مخاطر البنوك:

أ- بنك المستورد: وتتمثل في:[1]

- خطر خاص بالتمويل: يظهر هذا النوع من الخطر إذا كان الاعتماد غير محدود بمعنى أن البنك المتعامل مع المستورد قد التزم بالدفع إلى المصدر وهذا طبعا شريطة تسليمه الوثائق الخاصة بالسلعة ونشير إلى أن الخطر الذي يواجهه البنك هنا هو خطر عدم قدرة المستورد على تسديد المبلغ المحدد في الوقت المقرر، ففي هذه الحالة يطلب من البنك تمديد الأجل ليسمح له بتحويل البضاعة إذا كانت مواد أولية وإيجاد مشتري إذا كانت منتجات نهائية وفي هذه الحالة يجب على البنك إيجاد الحلول بالإضافة إلى أنه إذا كان البنك لا يريد التخلي عن الضمان يقوم بالاحتفاظ بحقه نحو هذه البضاعة، وذلك بإظهار جميع الوثائق الخاصة بالسلعة ويقوم عندئذ وكيل شحن البضائع بأمر من البنك بتخزين البضاعة لحسابه.

- خطر خاص بفحص الوثائق: يجب أن يتم فحص الوثائق وإعادة النظر فيها من طرف البنك المستورد والأمثلة المعطاة عن هذه المخاطر يمكن أن تطرح بسبب قوانين وأحكام منتظمة متعلقة بالاعتماد المستندي.

ب- بنك المصدر: وتتمثل في:

- خطر عدم الوفاء للبنك المصدر: الخطر الذي يواجه البنك المصدر أنه متأكد من قدرة بنك المستورد على التسديد لبنك المصدر الذي سيتم تعويضه على المبلغ الذي أقرضه للمستفيد مقابل حصوله على الوثائق.

- خطر خاص بفحص الوثائق: عملية الفحص وإعادة النظر في الوثائق مهمة أيضا بالنسبة لبنك المصدر.

المطلب الثالث: منافع الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية فهو أكثر التقنيات ضمانا وأمانا باعتباره وسيلة ضمان ووفاء حيث ينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية العديد من المنافع تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

1/ التسهيلات التمويلية.

[1] - بوحالة الطيب، مرجع سبق ذكره، ص:2017-2018.

وتتمثل أهمها في النقاط التالية:[1]

- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلا الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدًا.

- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر والمستورد معًا.

- في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيًا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقًا لشروط الشراء طويلة الأجل.

- كما يساعد أيضا في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناهن وتتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد، ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقدًا ووفقًا لشروط الاتفاق بغض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع.

- بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

2/ تقديم الحماية القانونية: يتم صياغة وتنظيم الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمية، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل والتي تتحقق من خلال:

- التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد.
- القانون المدني في بلدان التعامل.
- العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.
- مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.

3/ تسهيلات ائتمانية.

إن الاعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية إذ يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية وهذا من خلال:

- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذلك المدة المتفق عليها في الاعتماد.

[1] - عبابسة محمد شوقي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص ماليو وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص:90.

- أما بالنسبة للمستورد فان لا يقع القيمة المحددة في العقد المبرم نع المصدر والمذكور في صلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.[1]

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي.

وجد الاعتماد المستندي بغرض تسوية عقود البيع الدولية وتوفير الأمن والثقة لكل من المستورد والمصدر ويتضح من ذلك أن وجوده يضمن حقوق المتعاملين الدوليين، كما يضمن ربحا للبنك فاتح الاعتماد، هذا ما جعل منه تقنية يمكنها تسوية إلتزامات ناشئة عن تنفيذه.

المطلب الأول: مسؤولية البنوك في نطاق الاعتماد المستندي.

من خلال استقراء نصوص إصدار الغرفة التجارية رقم 500 لسنة 1993 تتجلى المسؤوليات التي تقع على عاتق البنوك اتجاه بعضها البعض، ومسؤولية البنوك اتجاه المستندات المقدمة، بالإضافة إلى مسؤوليات اتجاه العملاء.

أولا: التنظيم القانوني للاعتماد المستندي.

أثير جدل كبير في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتماد، ومرد ذلك التزام البنك في هذا الاعتماد في مواجهة المستفيد دون أي عاقة قانونية بينهما، فتعددت بذلك النظريات الفقهية المكيفة لهذا الالتزام، وسنعرض لهذه النظريات بشكل وجيز على النحو التالي:[2]

1/ نظرية الكفالة:

تقوم هذه النظرية أن على البنك الذي يفتح اعتمادًا قطعيًا لصالح البائع يصير كفيلا للمشتري، ويؤكد ذلك دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحًا.

وقد وجه الكثير من النقد لهذه الفكرة وابرز ما ينقضها أن الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي موضوع الكفالة، أما الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن عقد البيع موضوع فتح الاعتماد.

2/ نظرية الإنابة:

[1] - عبابسة محمد شوقي، مرجع سبق ذكره، ص:91.

[2] - صديق سهام، **النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، المجلة الجزائري للقانون البحري والنقل، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي، جامعة عين تموشنت، أكتوبر2019، ص: 123-124.

مفاد هذه النظرية أن أساس التزام البنك مرده إنابة الآمر إياه في الوفاء للمستفيد نيابة قاصرة يمكن معها للبنك الرجوع على الآمر إذا لم يقع الوفاء من البنك.

غير أن هذه الفكرة لم تسلم هي أيضا من نقد، ومما قيل في حقها أن الإبانة لا تنعقد إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاثة، أما الاعتماد المستندي فالمستفيد ليس طرفا مباشرا فيهن بحيث لا يلزم لانعقاده رضاه وإن كان يفيد منه.

3/ نظرية الإرادة المنفردة:

تعتبر هذه النظري أن مركز البنك في الاعتماد المستندي مركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا هو في الاعتماد تقديم المستندات، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة.

ومما ينقض هذه الفكرة أن الوعد بالجائزة يوجه للجمهور عن طريق علني، أما إذا كان المعني شخصا معينا فإنها خرج عن دائرة الوعد بجائزة، وتسري عليها قواعد الإيجاب المقترن بالقبول، مما ينفي فكرة الإرادة المنفردة.

ويمكن إجمال الرجوع عن قابلية فكرة الإرادة المنفردة في تفسير عقد فتح الاعتماد المستندي إلى:

- الإرادة المنفردة مصدر للالتزام في الحالات المنصوص عليها قانونا فقط.
- إن فكرة الإرادة المنفردة لا تعطي تفسيرًا للعلاقات الأصلية الناسئة عن الاعتماد.
- الإرادة المنفردة في الحالات المنصوص عليها قانونًا ترتب التزامًا مقيدًا لا مجردًا، بينما التزام البنك في الاعتماد المستندي فهو مجرد لا مقيد.

3/ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

أي إن الآمر (العميل) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقا للمستفيد (المنتفع) بحيث إن الآمر المشترط يتعاقد باسمه لا باسم المستفيد ويشترط بناء على ذلك حقا مباشرا للمستفيد يتلقاه مباشرة من عقد الاشتراط، ومنه ففي هذا التخريج نجد البنك هنا هو بمجرد وكيل عن الآمر المشترط لمصلحة المستفيد الذي يلتزم البنك اتجاهه التزاما شخصيا مستقلا عن التزام الآمر اتجاه المستفيد، ولهذا فهو لا يسأل مسؤولية مشددة باعتباره وكيلا بأجر، بل يسأل على مقتضى العقد المبرم بينه وبين الآمر بما يجب أن يبذل من العناية المطلوبة بمقتضى مهنته.[1]

[1] - وسيلة شريبط، مرجع سبق ذكره، ص:574.

ثانيا: مسؤولية البنوك اتجاه بعضها البعض.

إن مسؤولية البنك عندما يتلقى تعليمات ناقصة أو غامضة تتعلق بتبليغ اعتماد أو تعزيز أو تعديل اعتماد تبدا بإبلاغه تلك المعلومات إلى المستفيد للعلم فقط ودون أي مسؤولية عليه، ويكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحًا، محددًا وصريحًا ولا توجد أي مسؤولية على البنك مبلغ الاعتماد، وعلى هذا الأخير أن يقوم بإبلاغ البنك فاتح الاعتماد بالإجراء الذي حدث ويطلب منه تزويده بالمعلومات اللازمة، ومن ناحية أخرى فإن البنك فاتح الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسلة بالمعلومات المطلوبة دون إبطاء أو تأخير.[1]

ثالثا: مسؤولية البنوك اتجاه المستندات المقدمة.

تقع على مختلف البنوك أطراف الاعتماد المستندي مسؤولية الفحص القيق لجميع المستندات المقدمة والتأكد من المطابقة الظاهرية لها لشروط الاعتماد المستندي ووفقًا للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وأي تناقض في المستندات يجعلها غير مطابقة لشروط الاعتماد، بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاستلام هذه المستندات على أن يتم إبلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بنتيجة الفحص.

أما بالنسبة لمسؤولية البنوك عن نقل الرسائل فإنها لا تتحمل أي مسؤولية أو التزام في حالة تأخير أو ضياع أي مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين أطراف معين، ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة.

بالإضافة إلى ذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر أو ظروف أخرى متعلقة بالاستقرار الأمني.

وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي أجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول مسحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد ما لم يرد لها تحويل تصريح للقيام بذلك.

رابعا: مسؤولية البنوك اتجاه العملاء.

[1] - عبابسة محمد شوقي، مرجع سبق ذكره، ص:109.

إن مسؤولية البنك تجاه العميل تنحصر في مهمتين رئيسيتين، يجب أن يقوم بهما البنك كي ينفذ التزامه اتجاه العميل، فالعميل عندما يقوم بطلب فتح الاعتماد، فإن من أحكام شروط هذا العقد أن يقوم البنك بفحص المستندات التي يقوم المستفيد إلى البنك المكلف أو البنك المصدر إذا كانت شروط الاعتماد تتطلب ذلك، والواجب الثاني الذي يقع على البنك بعد استلام المستندات وفحصها هو أن يقوم بنقلها للعميل، وذلك لأن هذه المستندات تمثل البضاعة، ولا يمكن للعميل الآمر أن يتصرف بالبضاعة إلا إذا حصل على المستندات الممثلة لها.

المطلب الثاني: تحقيق أطراف الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطلق التجارة الدولية، مما يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بين المصدر والمستورد، وترضى تحقيق ذلك فإن الاعتماد المستندي يتم بين أربعة أطراف تتمثل فيما يلي:

1- المستورد (طالب فتح الاعتماد).

وهو المتعامل الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه وبين المستورد. ويعتبر المستورد العنصر الفعال في العملية، ويقود البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة، وطلب فتح الاعتماد.[1] ووفقًا للاتفاق بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد، تقع على المستورد عدة التزامات من بينها ما يلي:

- دفع التأمين النقدي اللازم لفتح الاعتماد.

- دفع قيمة المسحوبات وفقا للشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي.

- الالتزام بدفع العمولات والفوائد التي يتم الاتفاق عليها مع البنك.

2- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد).

البنك الذي يصدر خطاب* الاعتماد أو التكليف الذي فتح بموجبه الاعتماد لصالح البائع المستفيد بناءً على طلب المشتري الآمر، حيث بمجرد إصدار الاعتماد يترتب على

[1] - بن عبد القادر زهرة، **الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، جامعة قسنطينة، ص: 05.

هذا البنك الفاتح الالتزام بشروطه والتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الدفع المحددة في عقد فتح الاعتماد.[1]

يعتبر البنك الرابط بين المصدر والمستورد في المبادلات التجارية والذي يسهل الربط بينهما، وهو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.[2] حيث يتولد عن قبول البنك فاتح الاعتماد لصالح عددًا من المهام نلخصها في النقاط التالية:

- يتعين على البنك فاتح الاعتماد مراجعة الشروط والضوابط الواردة في الاعتماد المستندي والتأكد من أنها تتفق وتتطابق مع شروط العقد المبرم بين المصدر والمستورد.

- يتعين عليه إصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر وفقًا لشروط التعاقد المبرمة بين المصدر والمستورد.

- مراجعة المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وإخطار المستورد بأي مخالفة قد تحدث في المستندات.

3-البنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر).

هو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد إبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد، فهو الذي يستلم الوثائق التي تثبت الصفقة ليقوم فيما بعد بإرسالها للمستورد عن طريق بنكه ويعرف على أنه بنك المصدر بحيث عند البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد لصالح أحد المتعاملين فيقوم بدوره بتبليغه للمستفيد. فيصبح البنك مبلغ الاعتماد ملتزمًا ب:

- مراجعة المستندات المطلوبة المقدمة من طرف المصدر.

- التأكد من استيفائها لشروط الاعتماد.

- الدفع للمصدر قيمة المبلغ المتفق عليه.

4- المستفيد من الاعتماد (المصدر).

[1] - هشام بن الشيخ، **التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، أفريل2019، ص: 1394.

[2] - بالعجين خالدية، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

*خطاب الاعتماد هو الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب المستورد بإنشاء اعتماد محددًا فيه حق المصدر والشروط التي تسمح له للحصول على هذا الحق.

وهو البائع في عقد البيع الدولي أو مصدر البضاعة غالبا ما يكون أجنبيا وقد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص أو شركة...يبرم عقد الاعتماد المستندي باسمه مباشرة أو باسم أحد البنوك العاملة في بلده، وتكون استفادة البائع من الاعتماد المستندي عن طريق خطاب لاعتماد المستندي الذي يوجهه له البنك فاتح الاعتماد لإخطاره بفتح الاعتماد لمصلحته، ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه وإبداء أية تحفظات أو تعديلات بشأنها بعد دراستها خلال مدة محددة من استلام إشعار بخطاب الاعتماد وبعد إبداء موافقته، يصبح بإمكانه قبض قيمة الاعتماد أو سحب كمبيالة مستندية على البنك المراسل أو المعزز، وبصفة عامة فإن المصدر تقع عليه العديد من الالتزامات أهمها ما يلي:[1]

- التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحيته تسمح بتقديم المستندات المطلوبة ومن ثمة الحصول على حقوقه المالية.

- التأكد من أن نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة.

- التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والسعر والجودة الواردة بالاعتماد تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المستورد.

- التأكد من متطلبات التأمين المنصوص عليها في الاعتماد.

- يجب على المصدر أن يتأكد بنفسه أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد، كم أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد.

المطلب الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.

-يقوم البنك عادة بوضع انظمة وقوانين خاصة به حرصا على مصلحته الخاصة ولضمان سلامة سير الأعمال، يجب الأخذ بعين الاعتبار احتياطات واجب تنفيذها قبل وبعد فتح الاعتماد.

أولا: قبل فتح الاعتماد.

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل في:[2]

- يجب أن توصف البضاعة باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية ، المواصفات، السعر الوحدوي والاجمالي، الكمية....إلخ، وهي كذلك الاحتياطات التي يجب أن يتأكد

[1] - فهيمة قسوري، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقد التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان2014، ص: 105.

[2] - عبابسة محمد شوقي، ص: 94-95.

منها المصدر كتحديد مصطلحات التجارة الدولية المنصوصة في القواعد والأعراف الموحدة.

- على بنك المستفيد أن يعارض كل إجراء من شأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد، أو عند تعديله، هذا التوضيح مهم لأنه في غالب الأحيان يحاول المستورد تعقيد الأمور لذا يجب على المصدر أيضا أن يكون يقضًا لهذا الموضوع وعليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد.

- على بنك الاصدار التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد، والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق، وقد يضطر للاتصال ببعض البنوك الأخرى التي سبق لها التعامل مع المتعامل المعني لمعرفة مدى الثقة التي يتمتع بها، وأحيانا يتعدى هذا غلى دراسة المصدر.

- يعهد البنك أيضًا إلى اجراء دراسة لطبيعة البضاعة التي يمولها ومدى حاجة السوق التجارية لها ومدى رواجها ومدى استقرار أو تذبذب أسعارها الوطنية والدولية، إضافة لكل هذا يتعين على البنك التحقق من الشروط الموضوعية قبل فتح الاعتماد من بينها:[1]

1- شروط سياسية: متعلقة بالاستقرار السياسي في بلد الاستيراد.

2- شروط مالية: معرفة الوضع المالي لبلد الاستيراد ووضع ميزان مدفوعا ته الخارجية، ومدى قدرة المستورد على مواجهة التزاماته الخارجية في حالة فرض رقابة دولية عل كل نقل وتحويل أجنبي للنقد.

3- شروط اقتصادية: تشمل معرفة الوضع الاقتصادي لبلد الاستيراد موارد الدخل الرئيسية.

4- شروط تجارية: تشمل التسهيلات التجارية والائتمانية التي يتمتع بها منافسو المستورد وقوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر.

5- شروط تمويلية: نعني بها القدرة المالية للمستورد وموجوداته ووضعه المالي.

6- شروط تنظيمية: تعني بها تنظيم إدارة المشروع التجاري من خلال معرفة النظام الخاص بمؤسسة المستورد التجاري، مركزها، سمعتها التجارية وعلاقتها التجارية والائتمانية مع المؤسسات الأخرى.

[1] - رباح محمد وعقاب فاتح، **الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2014، ص:92.

ويتضح لنا من دراسة الشروط السابقة مدى الكفاءة العالية التي يجب أن تتمتع بها ادارات الاعتمادات المستندية في البنوك، والتخصص الرفيع المتعدد الجوانب الذي يجب أن يتوفر لدى القائمين على شؤونها، وبشكل عام نفس الشيء فيما يخص البنك المراسل فهو مطالب بدوره كطرف في عملية الاعتماد بأخذ الاحتياطات و الإجراءات لضمان السير الحسن للعملية، حيث لا تختلف نسبيا عن احتياطات البنك فاتح الاعتماد.

ثانيا: بعد فتح الاعتماد.

بعد إجراءات الفتح وأثناء إنجازات عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية:[1]

- على اساس القواعد الموحدة يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على إثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة، وتحدد هذه المدة من 05 أيام إلى 30 يوم.

- إن البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموماً على الجانب التمويلي للعملية، وكوسيلة لضمان إنجازها.

- بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين.

- عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب ان يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية وكذا إذا تعلق الأمر بتغير في خصوصيات البضاعة.

- عندما تستعمل العبارة "تقريباً" تتسامح البنوك في حال وجود فرق أقصاه 10بالمائة زيادة أو نقصان، وعندما تستعمل العبارة "لا أكثر" و "لا أقل" فلا تتسامح إلا في حدود 5بالمائة زيادة أو نقصان، وفيما يخص آجال إرسال البضاعة واستلامها، فإذا استعملت العبارة "حالا" أو في "أقرب الآجال" فإنها تعتبر من طرف البنك 30 يوم، وكذا إذا استعملت العبارة "يوم" فإن البنوك تتعامل في حدود 05 أيام قبل وبعد التواريخ المحددة.

- بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائياً عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع، هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك فاتح الاعتماد.

[1] - فراح كاسية، كيشو سامية، **الاعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان للتجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013، ص: 74.

تعتبر معظم هذه الاحتياطات المتخذة كضمان للسير العادي لعملية الاعتماد المستندي لكن الشيء المهم يتمثل في اليقظة والحرص من جميع الأطراف والالتزام التام والدقيق ببنود الاتفاق.

المبحث الثالث: علاقة الاعتماد المستندي بالتحصيل المستندي.

نظرا للدور الهام الذي تلعبه التجارة الخارجية للدول والمجتمعات في التنمية الاقتصادية وجدت عدة تقنيات التي تتدخل بها البنوك لحل كل التعقيدات باعتبارها أداة لدفع التجارة الدولية نحو الازدهار، ومن أهم هذه التقنيات "التحصيل المستندي" لاستجابة إلى كل ما يشغل ذهن المصدر والمستورد وكذلك لتحقيق حاجيات التأمين لهما، فالأول ضد خطر عدم التسديد، والثاني ضد عدم استلام البضاعة. لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ثلاثة مطالب، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التحصيل المستندي وأنواعه، ونتطرق في المطلب الثاني إلى آلية سير عملية التحصيل المستندي، أما في المطلب الثالث والأخير سنتعرض فيه إلى المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل المستندي وأنواعه.

إن وسائل الدفع في التجارة الخارجية تعد أداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية باعتبارها تستعمل في إطار المؤسسات المصرفية التي تستخدم الوسائل في مجال المبادلات التجارية من دولة إلى أخرى، ولعل من أهم هذه الوسائل ما يعرف بالتحصيل المستندي الذي يتميز بأنه أداة وفاء وضمان وبسهولة الإجراءات في التعامل به، ولعلها الوسيلة الأكثر استعمالا بالنسبة إلى المتعاملين الاقتصاديين الدوليين.

الفرع الأول: تعريف التحصيل المستندي.

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.[1]

وبعبارة أخرى يقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك أمر ما من مصدر البائع أو الخدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء ذلك نقدا أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق، لقاء عمولة يدفعها العميل.

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

تظهر أهمية التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية كونه :[1]

- أكثر ضمان في المبادلات التجارية والدولية.
- الطمأنينة في التعامل بالتأكد أن المستورد باستطاعته الدفع.
- الوسيلة الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين لتسهيل المعاملات التجارية لسهولة إجراءاته.

الفرع الثاني: أنواع التحصيل المستندي.

يمكن أن نميز بين نوعين أساسيين من التحصيل المستندي وهما[2]:

1-المستندات مقابل الدفع:

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

2-المستندات مقابل القبول:

حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

المطلب الثاني: آلية سير التحصيل المستندي.

ينشأ التحصيل المستندي استجابة لكل ما يشغل ذهن المصدر والمستورد وكذلك لتحقيق حاجيات التأمين لهما.

الفرع الأول: الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي.

يستدعي التحصيل المستندي وجود أربعة أطراف متمثلة فيما يلي :

أ-البائع أو المصدر: هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل كما يقوم بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل.

ب- البنك المرسل: هو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي يستولي التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه.[3]

---

[1] - رقية جبار، **التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، كلية الحقوق، جامعة المدية، سنة بدون نشر، صفحة:03.
[2] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 120.
[3] - رقية جبار، مرجع سبق ذكره، ص:04.

ج- البنك المحصل: وهو البنك الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إليه إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المرسل[1].

د- المستورد أو المشتري: هو الطرف الذي تربطه علاقة تعاقدية مع البائع في عقد الاستيراد والتصدير للبضاعة، وبالتالي يقدم له مستندات للتحصيل على الثمن أو التوقيع على السفتجة.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التحصيل المستندي.

1/ مزايا التحصيل المستندي.

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها:[2]

- إرسال البضاعة يتم فورا بدون أي معوقات.

- تقديم مستندات الشحن في البنك لا يتم بفحص مكتبي أو مستندي من البنك قبل إرساله، حيث إن هذه مسؤولية البائع وليس على البنك سوى تحصيلها.

- يمكن إرسال مستندات الشحن بكمبيالة قبول آجلة بدون تعزيز الاعتمادات المستندية.

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة.

- تتيح للمستورد (المشتري) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

- تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.[3]

2/ عيوب التحصيل المستندي.

إن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للإتفاق

[1]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2013، ص:97.

[2] - بولعراس لطيفة، **ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ص:21.

[3] - عبد الحق بادري، **إدارة المخاطر في عمليات تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص:49.

لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى: [1]

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.

- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم سداد مصاريف التخزين والتأمين أو عدم تفريغ البضاعة من السفينة....

- يمكن للمشتري أن يغير رأيه بخصوص اتفاقه مع المورد وبالتالي إلغاء العملية مع المورد.

المطلب الثالث: المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي تقنيتين من تقنيات الدفع في تمويل التجارة الخارجية، باعتبارهما ضمان من البنك لكن يختلفان في بعض الأوجه.

والجدول الموالي يبين الاعتماد والتحصيل المستندين:

جدول رقم (1-2): يوضح المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

وجه المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج.	مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية
الأطراف	- العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد. - البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد. - المصدر المبلغ (المؤكد). - المستفيد من الاعتماد.	- العميل الأصيل. - البنك مرسل المستندات. - البنك القائم بالتحصيل. - المسحوب عليه المشتري أو المستورد.
الأنواع	- الاعتماد القابل للإلغاء، القطعي، المؤيد، الدفعة المقدمة (الشرط الأحمر) الدوار، الظهير، الدفع بالإطلاع، القبول القابل للتحويل.	- مستندات مقابل الدفع. - مستندات مقابل القبول.

[1] - دليلة طيبي، **مخاطر وضمانات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص:41.

الإلتزامات	1-التزامات طالب فتح الاعتماد. -الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا. -الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بالاعتماد. -قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماما للشروط. 2-التزامات البنك فاتح الاعتماد. -تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة. -فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه. -الالتزام بتسليم المستندات إلى عملية الآمر بفتح الاعتماد. 3-التزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات. -مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيله وشروطه. -أن يبذل مدة محدودة في فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد. 4-التزامات المستفيد من الاعتماد. -عند استلام الاعتماد من البنك، يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى امكانية الالتزام بها وتنفيذها. الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد والتنفيذ الحرفي، وكذا تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد	1-البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل ولا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها. 2- البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل: وكلاء الشحن، شركة التأمين، والتي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل. . 3- البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند. 4- البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة القاهرة.

	المحددة وبالكيفية المطلوبة بها. -التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي.	
عمل البنوك	ضامن للعملية من خلال التغطية الكلية أو الجزئية.	وسيط في العملية.
المرونة	أقل مرونة.	أكبر مرونة.

المصدر: أحمد غنيم، أضواء على الجوانب النقدية والنواحي التطبيقية للإعتماد المستندي، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2003، صفحة: 22.

ومنه يمكن استنتاج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:[1]

أوجه التشابه

- كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي تقنيتي دفع من التقنيات الدولية.
- كل منهما يشترط فيهما أربعة أطراف (المشتري، بنك المشتري، البائع، بنك البائع).
- كل منهما يتعرضان لمخاطر ويحققان منافع.

أوجه الاختلاف

- في التحصيل المستندي نجد أن البائع يقوم بشحن البضاعة دون الحصول على التزام مشروط بدفع الثمن ولا الدفع الفوري، وذلك لاعتبار أن الثقة تكون بين المصدر والمستورد

- في الاعتماد المستندي لا يمكن للمستورد الحصول على البضاعة المتفق عليها في عقد البيع ما لم يتأكد المصدر من دفعه لثمن البضاعة.

- في التحصيل المستندي البنوك تتدخل كوسيط بحيث تقتصر مهمته في تحويل مبلغ البضاعة واستلام المستندات وهو غير مسؤول في حالة ما إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة.

[1] - عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، أفريل2020، ص:319.

- في الاعتماد المستندي البنوك تتدخل في حالة ما إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة، وتقوم بالوفاء في محله.

- في الاعتماد المستندي البنوك تتحصل على نسبة مئوية من الصفقة بمجرد دخولها في رصيد المستورد.

- في التحصيل المستندي البنوك تتحصل على عمولة مقابل الخدمة.

في التحصيل المستندي نجده يوفر جملة من الضمانات للمستورد ويضعه في مركز أفضل مقارنة بالبائع الذي يضعه في مركز أضعف.

-في حين الاعتماد المستندي يضع المستورد في مركز أضعف مقارنة بالبائع الذي يضعه في مركز أعلى .

إضافة إلى ذلك نجد، أن البنوك في التحصيل المستندي لا تلتزم بفحص المستندات.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل تبين أن كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هما من أهم الوسائل المعتمدة في العصر الحديث في مجال التجارة الخارجية ومساعدة على إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة، إذ من دونهما قد يصعب أو يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الخارجية.

وتبرز أهمية هاتين التقنيتين كونهما وسيلتين دفع من جهة وتمويل من جهة أخرى إذ تساعد على تسوية العملية التعاقدية التجارية بين المصدر والمستورد إضافة إلى منحها الآمال لكلا الطرفين عن طريق الوساطة البنكية وهي معتمدة من طرف الغرفة التجارية الدولية حيث خصصت له جملة من القواعد والأعراف الموحدة لتنظيمها وتسهيل التعامل بها. وأكثر المتعاملين الإقتصاديين اليوم يلجؤون إلى التمويل عن طريق الإعتماد المستندي، الذي يعتبر من الأساليب الأكثر إستعمالا وشيوعا في تسوية المبادلات التجارية في مجال التجارة الخارجية، لأنه يمثل نوعا من الضمان لا نجده في الأساليب الأخرى، فهو يقلل من المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصدر خاصة، ولكن تبقى درجة الضمان التي يقدمها مرتبطة بنوع الاعتماد المستندي المتفق عليه.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تمهيد:

بعد التطرق للدراسة النظرية والتي كانت تدور حول الأبعاد النظرية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنيتي الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي سنحاول في هذا الفصل إسقاط المعلومات النظرية على الجانب التطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، حيث يعتبر من أهم البنوك على الساحة الوطنية والأكثر توسعا وانتشارا وذلك من خلال نشاطاته الأساسية والتي من بينها تمويل التجارة الخارجية.

وبما أن موضوع دراستنا هو تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى واقع إستعمال الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي، باعتبار أن الدراسة الميدانية مجالا لجمع المعلومات قصد الوصول الى الأهداف المرجوة.

من خلال هذا الفصل سنحاول تحديد كيفية إنجاز هذه الدراسة من خلال التطرق إلى مايلي :

- ✓ المبحث الأول : الإطار النظري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول :التعريف بالبنك وأهدافه

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك

- ✓ المبحث الثاني : إجراءات وواقع إستعمال الإعتماد والتحصيل المستندي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول : إجراءات الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي المتبعة على مستوى البنك

المطلب الثاني : واقع إستعمال الإعتماد والتحصيل المستندي في البنك

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة

إن إعادة هيكلة النظام البنكي في الجزائر كانت من أجل تلبية متطلبات المرحلة التي تولدت عن هيكلة مؤسسات القطاع الإنتاجي، التي كانت ترمي إلى التقريب بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة، ولقد أدت إعادة الهيكلة إلى ميلاد بنك جديد متخصص في القطاع الزراعي الذي كان من خصوصيات البنك الوطني الجزائري، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: التعريف بالبنك وأهدافه

في هذا المطلب سنتطرق إلى تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يؤدي بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا متزايدا ومتميزا في دعم التنمية الاقتصادية، من خلال الآليات و الأدوات التي يستخدمها لتنفيذ وظائفه ومهامه، والتي جعلت منه البنك الرائد في مجال الصناعة المصرفية في الجزائر. وبنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من أكبر البنوك الوطنية، نتيجة إلى خبرته وتنافسيته يفرض مستواه في بيئة تنافسية لبنوك خاصة وطنية وأجنبية، وذلك بتبني تنظيم جديد، وتحويل اساليب العمل الخاصة به وهذا ما يضيف قيمة أعلى لموارده البشرية والمادية، وهذا ما يؤدي إلى تكييف إستراتيجيات إدارته بتنويع مجالات نشاطه، وتوزيع قاعدة الخدمات التي يقدمها، والإهتمام بالتكنولوجيا الحديثة ومحاولة إقتنائها.[1]

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي الجزائري، أسس بتاريخ 1982/03/13 بمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، في بداية المشوار تكون البنك من 138 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح يحتضن في يومنا هذا 310 وكالة و33 مديرية منتشرة عبر الجزائر.[2]

يشغل بنك البدر حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، صنف من طرف مجلة قاموس البنوك "Bankers Almanach" طبعة سنة 2001، في المركز الأول في تريب البنوك الجزائرية، ويحتل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100بنك مصنف.

---

[1] - فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **مراحل تطبيق إعادة هندسة العمليات**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، سنة بدون نشر، ص:198.

[2] - لعراف زاهية، قريد مصطفى، **قياس الأداء المالي باستخدام المؤشرات الربحية في البنوك التجارية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد(06)، العدد(01)، جامعة المسيلة، جوان 2020، ص:493.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

ينتهج بنك الفلاحة والتنمية الريفية سياسة النمو على أساس إنتقائي لتطوير المنتجات والخدمات التقليدية وابتكار منتجات وخدمات جديدة لإرضاء عملائه في مختلف الأسواق واستهداف عملاء جدد، وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:[1]

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع.
- المشاركة في تجميع الإدخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها.
- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات المقدمة.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والإستثمار.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

ثالثا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة للوصول إلى استراتيجية تجعله مؤسسة بنكية كبيرة، وهذا بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط البنكي، ويمكن تلخيص أهداف البنك فيما يلي:[2]

- الزيادة في الموارد مع أقل التكاليف، ومردودية كبيرة في شكل قروض إنتاجية ومتنوعة مع إحترام القاعدة وهي الموازنة بين الربحية والسيولة والأمان.
- التسيير الدقيق لخزينة البنك، خاصة في تقدير الدينار بالعملات الصعبة.
- تأمين التناسق من طرف البنك في تنمية نشاطاته الخاصة به.
- زيادة فروعه ونشر شبكاته والتقرب أكثر من العملاء.
- إرضاء الزبائن وذلك بتقديم منتوجاته والخدمات بكفاءة لتوفير إحتياجاتهم .

[1] - بن واضح هاشمي، لعذور صورية، **القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، سنة بدون نشر، ص:4-5.

[2] - بن سمينة دلال، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2004/2003، ص:113.

- تنمية التجارة بتقديم تقنيات جديدة في الإدارة مثل التسويق، تقديم تشكيلة منتجات جديدة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض، ويضم:[1]

- **المديريات الجهوية للإستغلال ما كان يعرف بالفروع:**

بموجب التنظيم الذي تبناه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مطلع عام 2004، تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للإستغلال، حيث يبلغ عددها 41 حاليا.

- **مديريات ووكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

الجدول (3-1): مديريات ووكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الولاية	المديرية	الوكالات
أدرار	أدرار 01	أدرار، تيميمون، رقان، أولف
الشلف	الشلف 02	الشلف، تنس، بوقادير، واد فودة، عين ميران، الكريمية، بوزاغية، الشلف"B".
الأغواط/غرداية	الأغواط 03	عين مهدي، بريان، غرداية، القولية، أولف، الأغواط، متليلي ،القرارة.
أم البواقي/خنشلة	أم البواقي 04	عين ميلة، أم البواقي،عين البيضاء، خنشلة، مسكيانة، سوق نعمان، عين فكرون، قيس، ششار، كريم.
باتنة	باتنة 05	باتنة، مروانة، أريس، المدهر، نقاوس، عين توتة، بريكة، باتنة2، باتنة3.
بجاية	بجاية 06	بجاية، آقبو، أميزور، خراطة، سيدي عايش، تازملت، سدوك، أوقاس، أوزلاقان.
بسكرة/الواد	بسكرة 07	أولاد جلال، الواد، تولقة، سيدي عقبة، جامعة، المغير، بسكرة، قمار، دبيلة.
بشار/تندوف	بشار 08	العبادلة، بني عباس، بشار، تندوف، بني ونيف.
البليدة	البليدة 09	البليدة، مفتاح، العفرون، لرباع، موزاية، بوقارة، البليدة2.
البويرة	البويرة 10	صور الغزلان، عين بسام، البويرة، الأخضرية،

[1] - مولفرعة فاطمة الزهراء، **الإبداع البنكي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي إدارة الأعمال، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014/2013 ، ص:168-169.

		مشدالة، القادرية، ذراع البرج.
الجزائر غرب	الجزائر غرب 11	الرغاية، الكاليتوس، الرويبة، زموري، الجزائر، عين طاية، بودواو.
تبسة	تبسة 12	الشريعة، تبسة، الونزة، بير العاتر، الماء الأبيض، العوينات.
تلمسان	تلمسان 13	الغزوات، تلمسان، سبدو، نضرومة، واد ميمون، رمشي، مغنية، الحناية.
تيارت/تيسمسيلت	تيارت 14	تيارت، رحوية، فرندة، تسمسيلت، مهدية، السوقر، قصر الشلالة، ثنية الحاد، تاخمارت، مدريسة، لرجم.
تيزي وزو	تيزي وزو 15	عزازقة، لرباع ناض إيرادن، عين الحمام، تيزي وزو، تقزرت، أزفون، تيزي راشد.
الجلفة	الجلفة 17	الجلفة، عين وسارة، حاسي بحبح، مسعد، بيرين.
جيجل	جيجل 18	ميلية، طاهر، جيجل، تقزانة، العوانة.
سطيف	سطيف 19	البقعة، عين الكبيرة، العلمة، سطيف، عين عزال، عين أولمان، بوعنداس، بني أورتيلان، بني عزيز، سطيف غرب، عين أرنات.
سعيدة/النعامة/ سطيف	سعيدة 20	سعيدة، مشرية، عين الصفراء، البيض، بوقطب، عين الحجر، البيوض سيد الشيخ، الحساسنة.
سكيكدة	سكيكدة 21	سكيكدة، كولو، عزابة، الحروش، بني أولبان، تمالوس، سكيكدة2، رمضان جمال.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس 22	سيدي بلعباس، سيدي حمادوش، بني باديس، تلاغ، بوخنفيس، سفيزف، الأمير عبد القادر، صوريا بن ديمرد، سيدي لحسن.
عنابة	عنابة23	عنابة، الحجار، الحطاب، برحال.
قالمة/سوق أهراس	قالمة 24	عين مخلوف، سوق أهراس"B"،سدراتة، واد زناتي، بوشقوف، قالمة، سوق أهراس، مادوروش، ثورة.
قسنطينة	قسنطينة 25	زيغود يوسف، قسنطينة، الخروب، عين عبيد، الأمير عبد القادر، بالمة.
المدية	المدية 26	المدية، تابلات، بني سليمان، قصر البخاري، البرواقية، العومرية، عين بوسيف.
مستغانم	مستغانم 27	مستغانم، سيدي لخضر، عين تدلس، بوغيرات.
المسيلة	المسيلة 28	المسيلة، سيدي عيسى، بوسعادة، عين المالح، حمام دلاع.
معسكر	معسكر 29	معسكر، المحمدية، تغنيف، عين فكرون، سيق، غريس.

ورقلة/إليزي/ تمنراست	ورقلة 30	تمنراست، عين صالح، حاسي مسعود، جانت، الحجيرة، ورقلة، توقرت، إليزي، طيبة.
وهران	وهران 31	وهران، وهران"B"، بطيوة، بوتليليس، قديل، عين الترك، إبن رشد، زبانة.
برج بوعريريج	برج بوعريريج 34	برج بوعريريج، راس الواد، المجانة.
تيبازة	تيبازة 42	الحجوط، بوسماعيل، القولية، شرشال، حمر العين، تيبازة.
عين الدفلى	عين الدفلى 50	عين الدفلى، العطاف، الخميس، مليانة، جندل، العبادية، العمرة، بومدفع، الخميس2.
عين تموشنت	عين تموشنت 51	بني صاف، بوحجر، المالح، العامرية، عين تموشنت.
غليزان	غليزان 52	واد رهيو، غليزان، مازونة، زمورة، عمي موسى، يلال.
بومرداس	بومرداس53	دلس، برج منايل، برج منايل2، زموري، الناصرية، بودواو، خميس الخشنة.
الجزائر الوسط	الجزائر الوسط 54	بئر مراد رايس، الأبيار، الوكالة"M"، القبة، الحراش، بئر خادم، سعيد حمان، حسين داي، سعيد حمدين، بولوغين، القبة2(بئر مراد رايس)
ميلة	ميلة 55	ميلة، قرارم، واد العثمانية، تلغمة، تاجنانة.
الجزائر شرق	الجزائر شرق 56	عين البنيان، الدوارة، الشراقة، زرالدة، دالي براهيم.
الطارف	الطارف 57	القالة، بسباس، الدرين، بن مهيدي، الطارف، بوحجار.
عميروش	الوكالة الرئيسية عميروش 60	الوكالة الرئيسية عميروش.

- **الوكالات البنكية:**

وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للإستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، يبلغ عددها حاليا حوالي 310 وكالة، وتعتبر خلية الرقابة القاعدية لإستغلال البنك وينحصر عملها في تلبية حاجات عملائها، وتحقيق العمليات البنكية للعملاء المحليين في أحسن الظروف.

يظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يبينه الشكل التالي:

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية قبل 1999

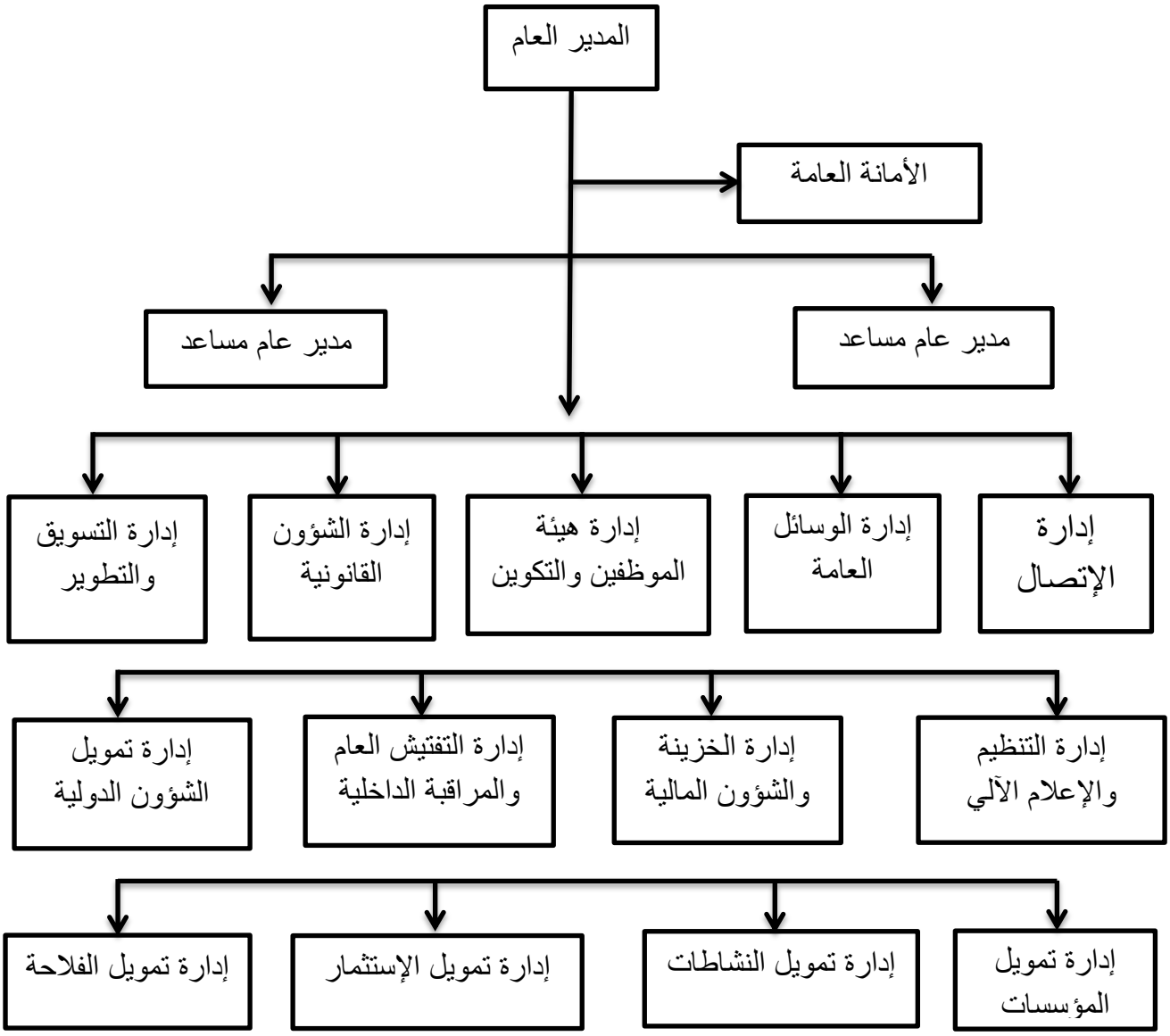

المصدر: من إنجاز الطالبة بالإعتماد على مذكرة دلال بن سمينة، مرجع سبق ذكره، صفحة:119.

الشكل (3-2): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية"BADR"

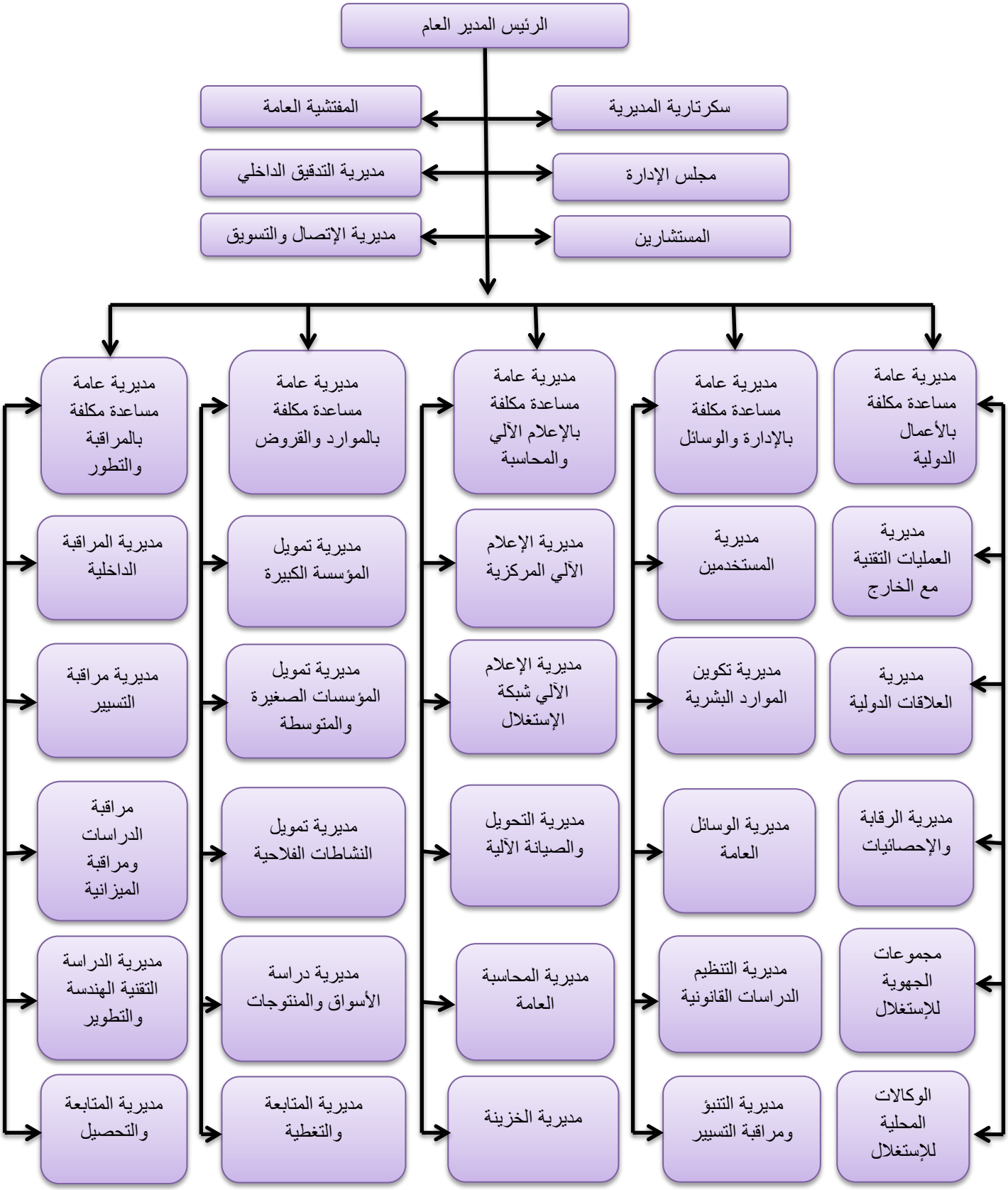

المصدر: من إنجاز الطالبة بالإعتماد على وثائق لدى مديرية المحاسبة العامة-الجزائر

المبحث الثاني: إجراءات وواقع إستعمال الإعتماد والتحصيل المستندي في البنك

تتم إجراءات فتح الإعتماد والتحصيل المستندي على مستوى البنك من خلال اختيار التقنية المناسبة لإتمام الصفقة التجارية من بين تقنية الإعتماد المستندي أو التحصيل المستندي بناء على طلب من العميل وذلك على أساس درجة الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد، ويرجع استعمال هذه التقنيات من قبل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية إلى طبيعة العلاقة التجارية التي تربط بين المصدر والمستورد والإتفاق على التقنية المستعملة لتسوية الصفقة التجارية ضمن العقد المبرم بينهما.

المطلب الأول: إجراءات الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي المتبعة على مستوى البنك

بعدما تم اختيار العميل و معالجة ملفه تتم إجراءات عملية الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي التي تمر من بدايتها إلى نهايتها وفقا للإجراءات التالية:

1– عملية التوطين:

بعد اتفاق المصدر مع المستورد على الصفقة التجارية وإبرام العقد الذي يتمثل في الفاتورة الشكلية المتضمنة كافة المعلومات حول طرفي العقد والصفقة.

من أجل إستكمال الإجراءات، يقوم العميل بطلب فتح التوطين على مستوى الموقع الخاص للبنك بما يسمى بالتوطين الأولي وهذا من خلال إدخال مجموعة من المعلومات الخاصة بالصفقة التجارية في مدة لا تتجاوز ساعتين، حيث يقوم البنك بدراسة الملف المبعوث ويقوم بالرد.

في حالة القبول يتم فتح طلب التوطين الذي من خلاله تحدد التقنية المناسبة لإتمام الصفقة.

بعد الإنتهاء من إجراءات التوطين يعطى للعميل رقم توطين خاص به كما يوضحه الجدول.

الجدول (3-2): يمثل التوطين البنكي

بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**							
A	**B**	**C**	**D**	**E**	**F**	**G**	**H**
XX	**XX**	**XX**	**XXXX**	**X**	**XX**	**XXXXX**	**XXXXXX**

بحيث:

الخانة **A** : رقم الولاية

الخانة **B**: الرقم الوطني للبنك

الخانة **C**: الرقم الولائي للبنك

الخانة **D**: السنة التي فتح فيها التوطين

الخانة **E**: السداسي

الخانة **F**: طبيعة العملية (استيراد/تصدير)

الخانة **G**: رقم ملف التوطين

الخانة **H**: عملة العملية

2- إجراءات فتح ملف الاعتماد المستندي:

تتم عملية فتح الاعتماد المستندي بناء على طلب محرر وفق نموذج على مستوى البنك وتتكون من مرحلتين هامتين هما:

❖ **المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي.**

تقديم الطلب والوثائق المرفقة.

يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح الاعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي ملف الطلب ويتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- فواتير شكلية بالعملة الصعبة .
- سجل تجاري للتصدير والاستيراد.
- الإعفاء الضريبي.
- فاتورة نموذجية للإعتماد.
- طلب التوطين.
- وجود رصيد كافي للعملية بالإضافة إلى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.

بعدها يتم إيداع الملف إلى المديرية العامة في البنك من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد التفاوض في شروط الإتفاقية (التحويل) يعطي أمر فتح الاعتماد المستندي بعد موافقة البنك.

بعد الموافقة من طرف البنك يشعر بنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الآلي، يشعر البنك المصدر عميله.

❖ **المرحلة الثانية: تنفيذ الاعتماد وتسويته.**

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى وإشعار بنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شرط العقد.

بعد الإنتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم بإرسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل، يقوم بنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر ويقوم بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر تخص السلعة والتحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع، ثم يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع إلى بنك المصدر للحصول على السلعة.

عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال إلى بنك المصدر، وإذا كان هناك غش يذهب العميل إلى القسم الخاص بمراقبة السلع ولا تحول الأموال إلا بعد تسوية الوضعية.

الشكل (3-3): المراحل التي تمر بها عملية التمويل بالإعتماد المستندي

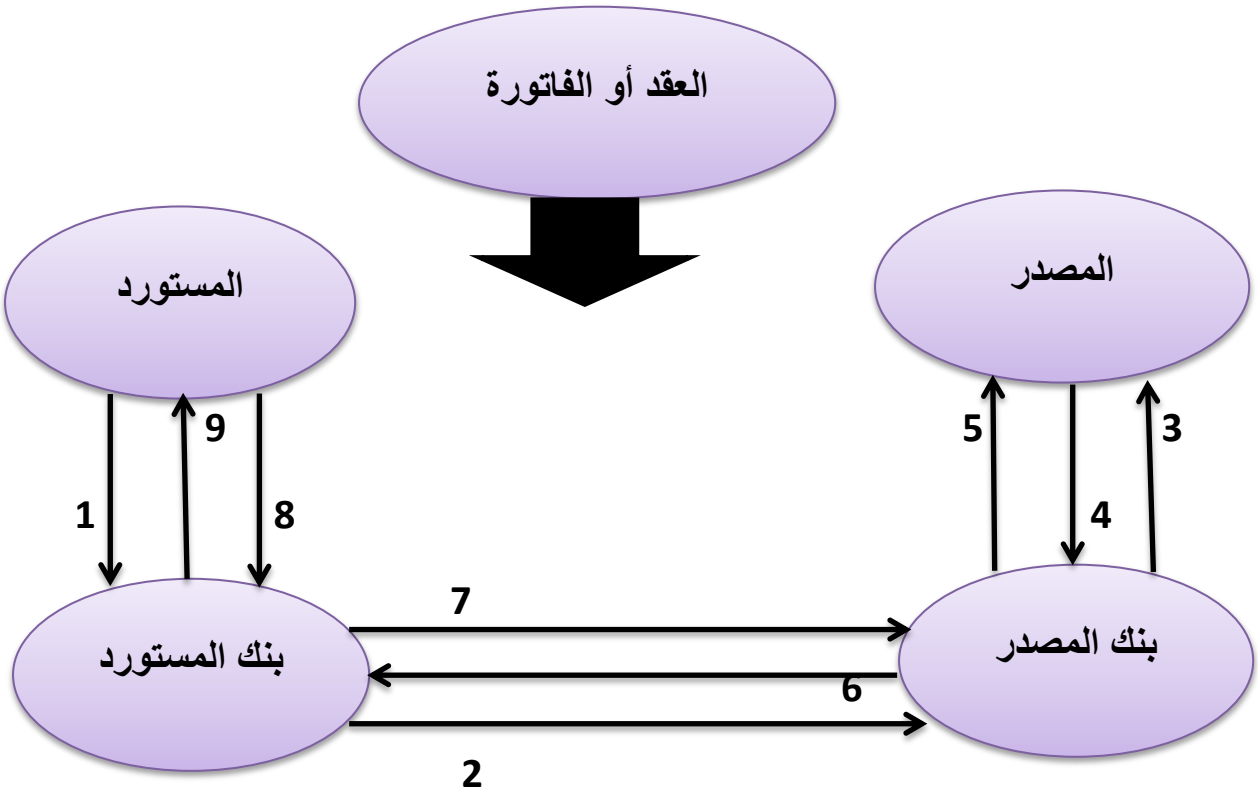

المصدر: ضيف خلاف، مرجع سبق ذكره، ص:111.

بحيث:

1. طلب فتح الاعتماد لصالح المستورد[1].
2. إرسال بنك المستورد فتح الاعتماد المستندي إلى بنك المصدر.
3. إشعار بنك المصدر والتأكد على فتح الاعتماد لصالحه.
4. من أجل إستلام البضاعة يجب على المصدر إعطاء دليل تصدير البضاعة إلى بنكه فتقدم له كل الوثائق المطلوبة.
5. بعد تأكد بنك المصدر من صحة الوثائق التي يقدمها هذا الأخير ومدى مطابقتها يقوم البنك بتسوية وضعيته المالية (تسديد مبلغ المبيع).
6. بنك المصدر يسلم الوثائق إلى بنك المستورد.
7. يقوم بنك المستورد بالتأكد من صحة الوثائق ومدى مطابقتها ومن يسوس الوضعية المالية لبنك المصدر (دفع المبلغ).
8. يدفع المستورد حقوق إلى بنك المستورد.

[1] - ضيف خلاف، **البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015/2014، ص:111.

9. يسلم البنك الوثائق إلى المستورد.

يستعمل المستورد الوثائق المسلمة من طرف البنك لإستلام بضاعته.

3- إجراءات فتح ملف التحصيل المستندي

تتم عملية فتح التحصيل المستندي بناءا على طلب محرر وفق نموذج على مستوى البنك وتتكون من مرحلتين هامتين هما:

❖ **المرحلة الأولى: فتح التحصيل المستندي.**

تقديم الطلب والوثائق المرفقة.

يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح التحصيل المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي ملف الطلب ويتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي.
- فواتير شكلية بالعملة الصعبة.
- سجل تجاري للتصدير والاستيراد.
- الإعفاء الضريبي.
- فاتورة نموذجية للإعتماد.
- طلب التوطين.
- وجود رصيد كافي للعملية بالإضافة إلى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.

بعدها يتم إيداع الملف إلى المديرية العامة في البنك من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد التفاوض في شروط الإتفاقية (التحويل) يعطي أمر فتح التحصيل المستندي بعد موافقة البنك.

بعد الموافقة من طرف البنك يشعر بنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الآلي، يشعر البنك المصدر عميله.

❖ **المرحلة الثانية: تنفيذ التحصيل المستندي.**

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى وإشعار بنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شرط العقد.

بعد الإنتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم بإرسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل، يقوم بنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر ويقوم بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر تخص السلعة والتحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع، ثم يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع إلى بنك المصدر للحصول على السلعة.

عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال إلى بنك المصدر، وإذا كان هناك غش يذهب العميل إلى القسم الخاص بمراقبة السلع ولا تحول الأموال إلا بعد تسوية الوضعية.

الشكل(3-4): المراحل التي تمر بها عملية التمويل بالتحصيل المستندي

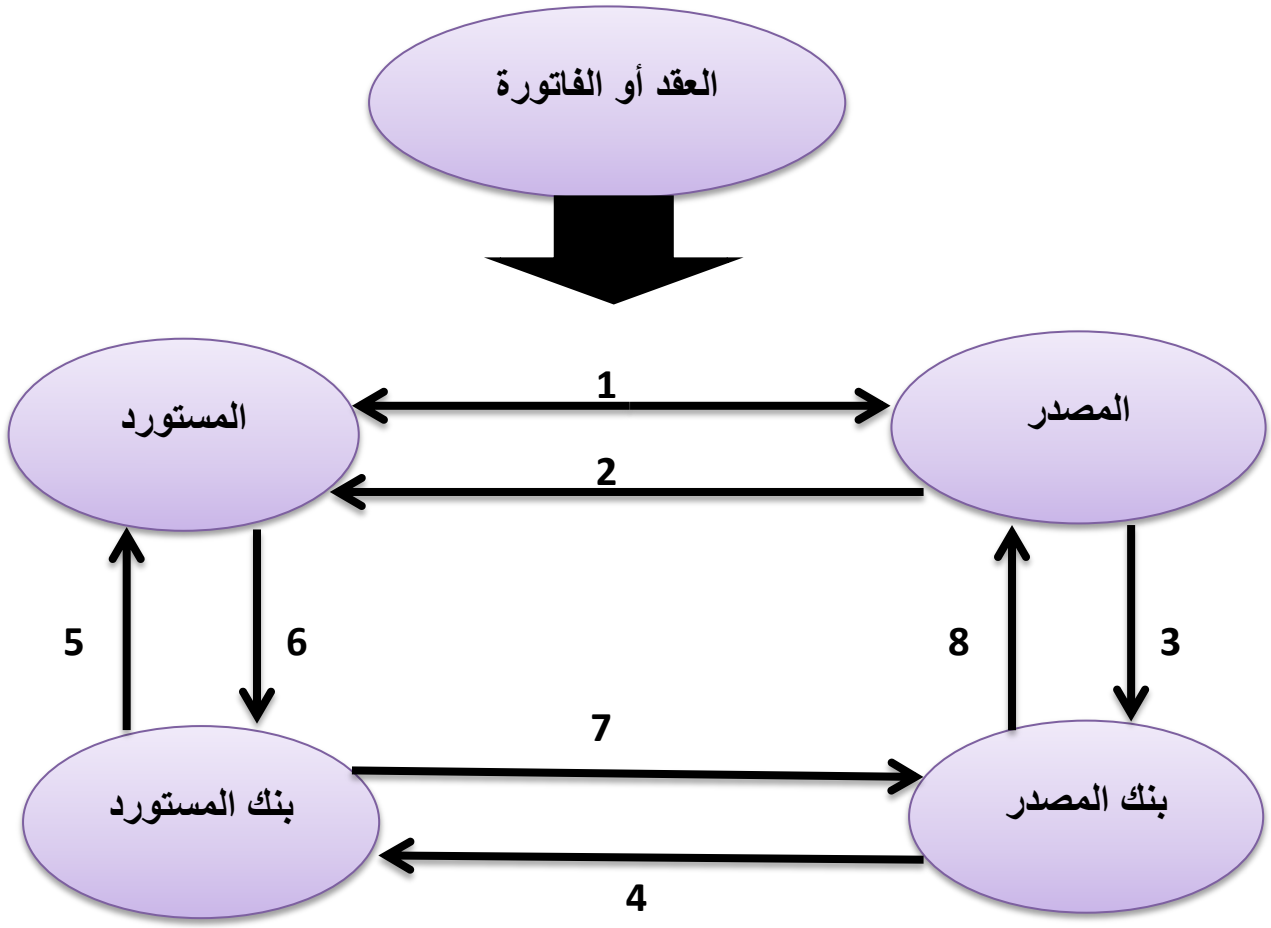

المصدر: بلعمري فارس، مرجع سبق ذكره، ص:46

بحيث:

1. إتفاق بين المصدر والمستورد وإبرام العقد.
2. شحن البضاعة لإرسالها وتحضير المستندات.
3. تسليم المستندات إلى بنك المصدر.
4. إرسال بنك المصدر الأمر بالتحصيل إلى بنك المستورد والمستندات.
5. إبلاغ المشتري بأمر التحصيل و إطلاعه على المستندات.
6. قبول المستورد بأمر التحصيل وحجز مبلغ الصفقة من حسابه.
7. تحويل المبلغ إلى بنك المصدر.
8. إبلاغ المصدر بتحويل مبلغ الصفقة إلى حسابه.[1]

المطلب الثاني: واقع استعمال الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى البنك

يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) من أجل تسوية صفقاتهم تقنيتين وهما تقنية الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

1- عملية الإعتماد المستندي:

قمنا بتمثيل حجم الاعتمادات المستندية المسجلة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على شكل إحصائيات خلال فترة (2010-2018) كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (3-3): عدد ملفات الإعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2010-2018)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الاعتمادات المستندية	46	47	38	35	31	44	33	22	37

المصدر: إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

[1] - بلعمري فارس، **التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية مخاطرها وضماناتها**، تخصص مالية وتجارية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019/2018، ص:47.

حسب الجدول (3-3) سجل بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46 حالة سنة 2010 وارتفع سنة 2011 إلى 47 حالة وتراجع سنة 2012 حيث سجل 38 حالة واستمر في التراجع في سنتي 2014/2013 حيث سجل 35 و31 حالة على الترتيب ليرتفع في سنة 2015 بمعدل 44 حالة، ليعود إلى الإنخفاض في سنتي 2017/2016 ويعود للارتفاع سنة 2018.

الشكل (3-5): إستعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك خلال الفترة (2010-2018)

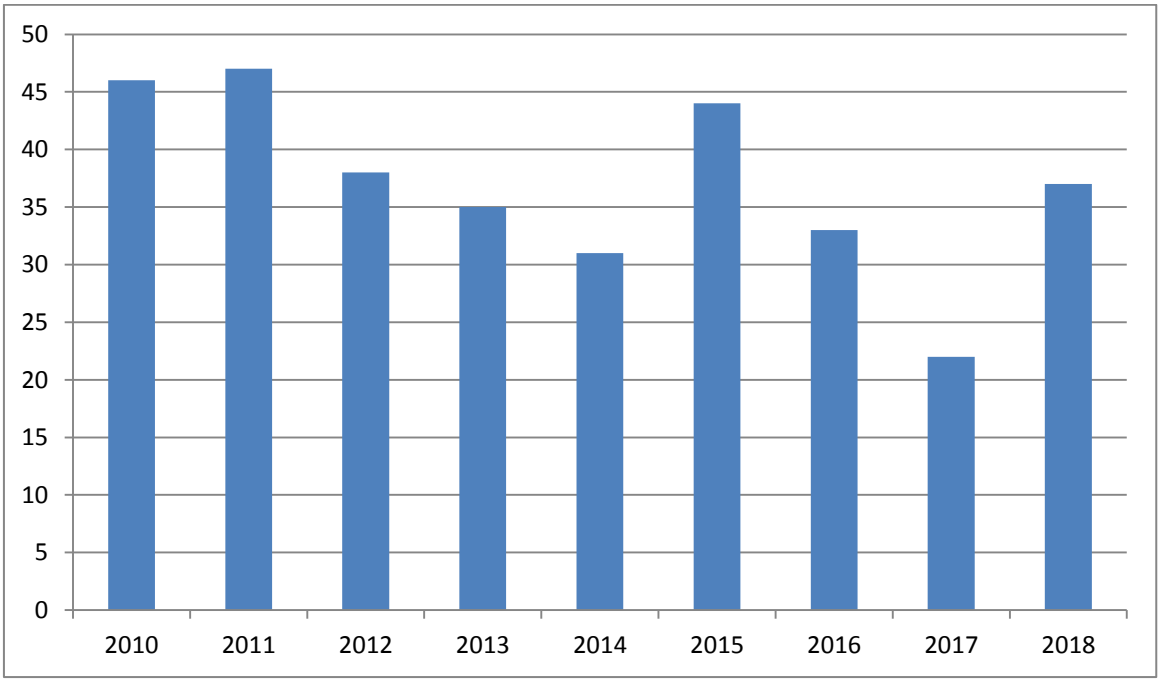

بناء على معطيات الجدول (3-3)

من خلال الشكل (3-5) نلاحظ إرتفاع إستعمال الاعتماد المستندي من سنة 2010 إلى سنة 2011 وانخفاض استعماله إلى غاية سنة 2015 و2018.هذا ما زاد اعتماد البنك على تقنية الإعتماد المستندي من أجل تسوية المبادلات التجارية الخارجية، خاصة بعد انتهاج الجزائر لسياسة تحرير قطاع التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، وبالتالي زيادة عدد المصدرين والمستوردين، مما يؤدي إلى عدم معرفتهم ببعضهم البعض ونقص عنصر الثقة والأمان بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة البحث عن تقنية التسوية التي توفر الضمانات الكافية لكل الأطراف المتعاملة في العمليات التجارية الخارجية و هذا ما يوفره الاعتماد المستندي من خلال الوساطة البنكية.

2- عملية التحصيل المستندي:

قمنا بتمثيل حجم الاعتمادات المستندية المسجلة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على شكل إحصائيات خلال فترة (2010-2018) كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (3-4): عدد ملفات التحصيل المستندي المسجلة خلال الفترة (2010-2018)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد التحصيل المستندي	0	0	0	0	15	17	14	16	18

المصدر: إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

حسب الجدول (3-4): نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر" من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 لم يسجل أي حالة تمويل عملية عن طريق التحصيل المستندي إلى غاية سنة 2014 حيث سجل 15 حالة وارتفع عدد الملفات في سنة 2015 إلى 17 ملف ليلحظ في سنة 2016 ب14 حالة ويرتفع في سنة 2017 إلى 16 حالة وفي سنة 2018 إلى 18 حالة.

الشكل (3-6): إستعمال التحصيل المستندي على مستوى البنك خلال الفترة (2010-2018)

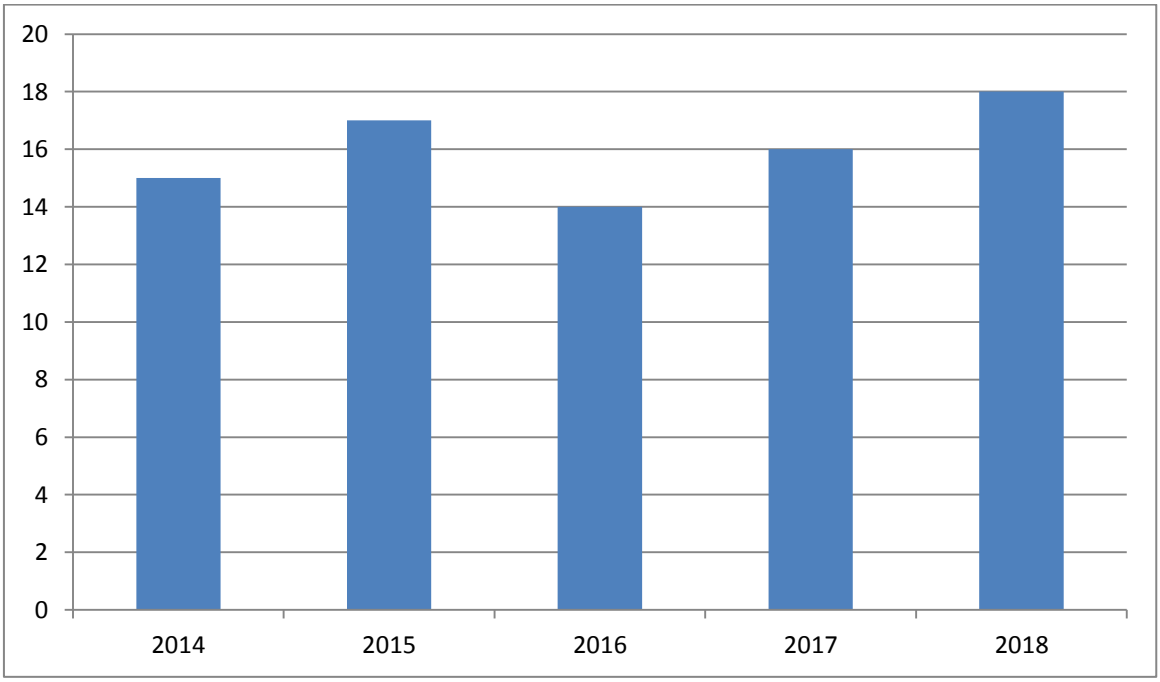

بناءا على معطيات الجدول (3-4)

من خلال الشكل (3-6) نلاحظ أن استعمال التحصيل المستندي بدأ من سنة 2014 في الارتفاع، أي أن استعمال تقنية التحصيل المستندي يقتصر على عدد محدود من العمليات التجارية الدولية ذلك لأن هذه التقنية تتطلب درجة عالية من الثقة المتبادلة فيما بين أطراف العملية التجارية (المصدر والمستورد) على عكس تقنية الإعتماد المستندي والتي ينتقل فيها مركز الثقة إلى البنوك التجارية المتداخلة في تنفيذ هذه التقنية.

- تصنيف ملفات الاعتماد والتحصيل المستندي من حيث كيفية استخداماتها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR".

على مستوى بنك البدر يتم تصنيف الملفات على أساس ملفات موجهة للتمويل الذاتي وملفات موجهة للإستثمار، كما هو موضح في الجداول الآتي:

الجدول (3-5): تصنيف ملفات الإعتماد المستندي

	السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الاعتمادات المستندية	ملفات موجهة للتنمويل الذاتي	37	41	33	24	12	36	29	15	25
	ملفات موجهة للإستثمار	09	06	05	10	19	08	04	07	12

المصدر: إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

نلاحظ من خلال الجدول (3-5) أن أغلب ملفات الاعتماد المستندي موجهة للتمويل الذاتي على عكس الملفات الموجهة لإعادة الاستثمار.

الشكل (3-7): تصنيف ملفات الإعتماد المستندي

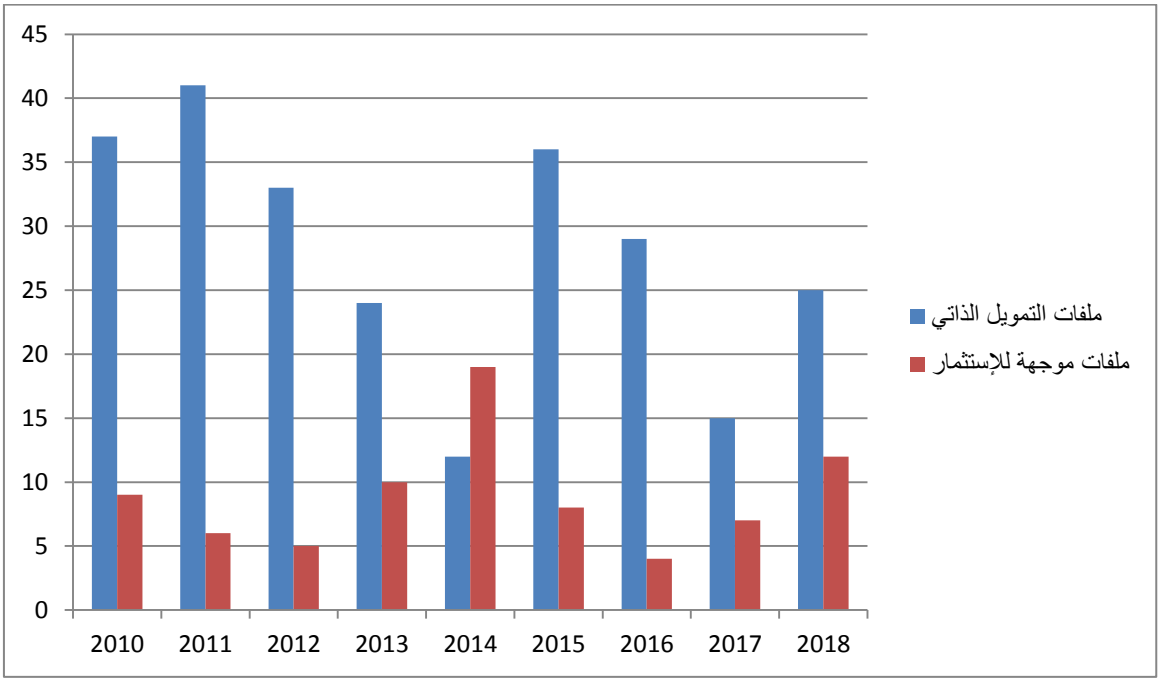

بناءً على معطيات الجدول (3-4)

نلاحظ من خلال الشكل (3-7) أن أغلب ملفات الإعتماد المستندي موجهة للتمويل الذاتي على عكس الملفات الموجهة لإعادة الإستثمار، أي أنه في حالة التمويل الذاتي يتم دفع قيمة بنسبة 100% بالإضافة إلى 5% تحسبا لتقلبات سعر الصرف، ويعود الفرق بين النسبتين أنه في حالة كان الملف موجه لعملية إعادة البيع هنا تفرض نسبة 20% الخاص بالضرائب.

الجدول (3-6): تصنيف ملفات التحصيل المستندي

	السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
التحصيلات المستندية	ملفات التمويل الذاتي	00	00	00	00	07	07	08	03	04
	ملفات موجهة للإستثمار	00	00	00	00	08	10	06	13	14

المصدر: إحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

نلاحظ من خلال الجدول (3-6) أن أغلب ملفات التحصيل المستندي موجهة لإستثمار

على عكس الملفات الموجهة للتمويل الذاتي.

الشكل (3-8): تصنيف ملفات التحصيل المستندي

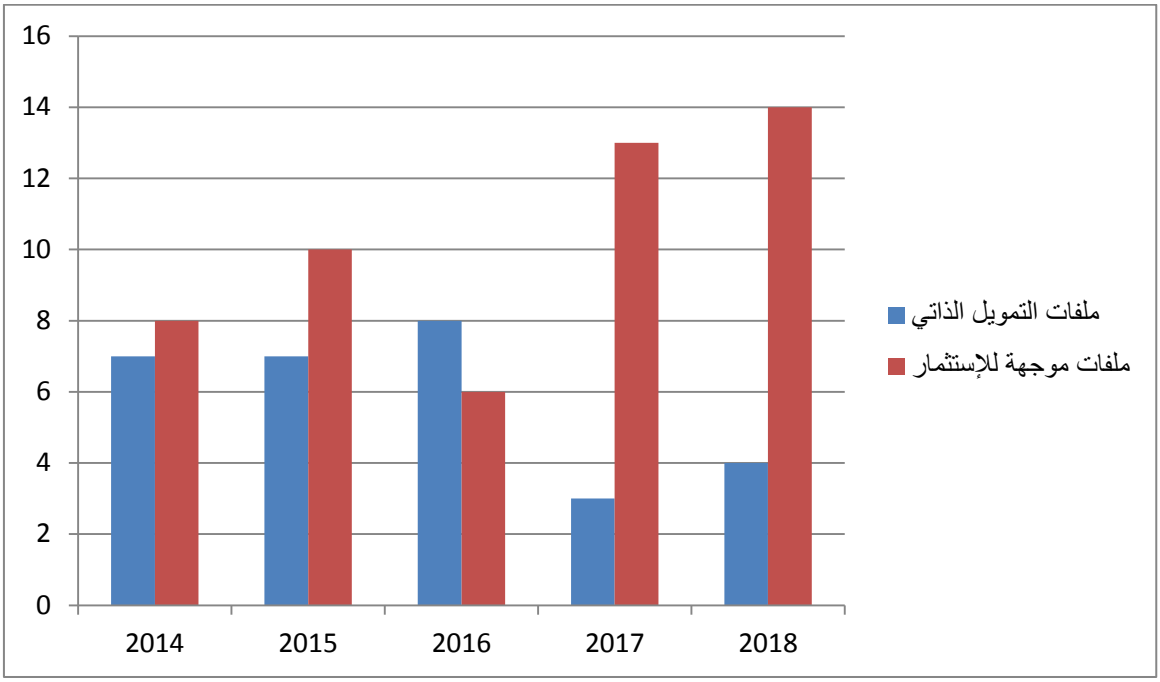

بناءً على معطيات الجدول (3-6)

نلاحظ من خلال الشكل (3-8) أن أغلب ملفات التحصيل المستندي موجهة للإستثمار على عكس الملفات الموجهة للتمويل الذاتي، أي أنه في عملية إعادة البيع يتم دفع ثمن قيمة الصفقة بنسبة 120% بمعنى أن جميع ملفات الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي متعلقة بالإستيراد وهذا راجع بسبب وضعية القطاع الإقتصادي المحلي الذي يعتمد على الإستيراد فقط مما يؤدي إلى خروج العملة الصعبة.

وعليه يمكن استنتاج أن التقنية المناسبة للعميل هي تقنية التحصيل المستندي لأنها أقل تكلفة مقارنة بتكلفة الإعتماد المستندي التي تعتبر التقنية التي يفضل البنك التعامل بها.

خلاصة الفصل

تم تخصيص هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي من دراستنا، حيث حاولنا من خلاله الإجابة على إشكالية الموضوع ومدى تطبيقها في الواقع، حيث قمنا بدراسة التقنيات المستعملة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** من خلال مقارنة بين تقنيتي الإعتماد و التحصيل المستندي ومعرفة مدى إستعمال كل تقنية.

ومن خلال عرض إجراءات فتح الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي تبين أنه لا يوجد فرق من حيث إجراءات فتح الملفين

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الفصل كالتالي:

- تعتبر تقنيتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم و أكثر التقنيات استعمالا على مستوى البنوك التجارية.
- تقنية التحصيل المستندي أقل تكلفة مقارنة بالاعتماد المستندي.
- الاعتماد المستندي هو أكثر تقنية استعمالا على مستوى البنك.
- أغلب ملفات التي تتم على مستوى البنك هي ملفات لعمليات استيراد.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم وظائف البنوك التجارية وهذا من خلال مجموعة من التقنيات التمويلية التي تسهل عملية التبادل التجاري الدولي بالنسبة لعمليات التصدير و الإستيراد، وتعتبر عملية إختيار التقنيات المناسبة أساس نجاح الصفقة التجارية ،حيث نجد الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي من أهم التقنيات المستعملة على مستوى البنوك التجارية الجزائرية، لكونها تقدم خدمات مصرفية بتدخل البنوك كوسيط وضامن للعملية، ولتوفير السرعة و الوقت، ويعود الفرق بين هاتين التقنيتين إلى مدى استعمالهما على مستوى البنك، وإلى إختيار العميل للتقنية المناسبة له لإتمام الصفقة التجارية بهدف ضمان حقوق كل من المصدر والمستورد.

اختبار صحة الفرضيات

وفيما يلي سنثبت صحة أو نفي الفرضيات التي قمنا بافتراضها في مقدمة البحث.

- فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد الوطني فنثبت صحتها في كون الجزائر تعتبرها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، إلا أن التتبع لمسار تطور العلاقات التجارية في إطار التجارة الخارجية يلاحظ أن هذا القطاع لا يزال يعاني من نفس المشاكل.

- بخصوص الفرضية الثانية فتبرز صحتها من خلال الدور الفعال المتمثل في تحريك التجارة نحو الخارج، وكذلك فتح المجال أمام المبادلات الخارجية من خلال الضمانات التي تقدمها البنوك عن طريق المستندات (التحصيل المستندي والاعتماد المستندي).

- فيما يخص الفرضية الثالثة فتؤكد من خلال إيضاح أنه توجد علاقة عكسية بين حجم الإعتمادات المستندية و التحصيلات المستندية ويرجع الأمر إلى عدة أسباب منها سرعة وسهولة إجراءات التحصيلات المستندية عكس ماهو في إجراءات الإعتمادات المستندية، عدم وجود مراسلين كفاية مع البنوك الجزائرية عامة قلل من ثقة الموردون من الخارج إذ أصبحت عمليات الإعتمادات قليلة الإقبال.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ البنوك التجارية هي الممول الأساسي لعمليات التجارة الخارجية.
- ✓ التوطين إجراء بنكي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- ✓ أهم التقنيات التمويلية للتجارة الخارجية هي التقنيات القصيرة الأجل (الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي).
- ✓ أن الفرق الرئيسي بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هو درجة الثقة بين المصدر والمستورد.
- ✓ يعتبر الاعتماد المستندي الأكثر إستعمالا على مستوى البنوك التجارية.
- ✓ تقنية التحصيل المستندي أقل تكلفة مقارنة بالإعتماد المستندي.
- ✓ تمثل التجارة الخارجية أهم روافد النقد الأجنبي بالبلاد خصوصا في المجال الصادر، إذا كلما زاد حجم الصادرات توفرت كميات كبيرة من العملات الصعبة بالبلاد الأمر الذي ينشط من حركة الإقتصاد محليا ودوليا.
- ✓ التحصيلات المستندية والإعتمادات المستندية من أكثر الأدوات استخداما في التجارة الخارجية.

التوصيات:

لقد تطرقنا في موضوع تمويل التجارة الخارجية من الجانب النظري و التطبيقي حول البديل الأفضل لتمويل التجارة الخارجية، وبعد صحة الفرضيات وإستخلاص النتائج يمكننا إقتراح مجموعة من التوصيات:

- ➢ يفضل محاولة ترقية التعامل بالتحصيل المستندي والإعتماد المستندي في عمليات التصدير وهذا من خلال تشجيع الصناعات الناشئة.
- ➢ محاولة التعامل بمختلف تقنيات التجارة الخارجية الطويلة و المتوسطة الأجل.
- ➢ محاولة نشر الثقافة البنكية في وسط المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية من خلال التعريف بالتقنيات التي تقدمها البنوك وخاصة التقنيات القصيرة الأجل.
- ➢ إحكام القواعد العامة للاستيراد والتصدير بواسطة منشورات مصدرة من البنك المركزي تقود إلى تقليل المخاطر والسلبيات التي قد تنجم من التحرر الدولي للتجارة الخارجية فيما يتعلق باستيراد وتصدير بعض السلع.

آفاق الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي تساهم بها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية وهذا

من خلال التقنيات المناسبة لذلك، تجعل هذا الموضوع بحثا مفتوحا لمزيد من الدراسات الأخرى التي تكون أكثر، ومن آفاق الدراسة:

- ✓ محاولة دراسة الموضوع في بيئة مالية مختلفة عن بيئة الدراسة.

- ✓ محاولة إجراء دراسة حول تمويل التجارة الالكترونية.
- ✓ القيام بدراسات أخرى حول واقع عمليات تمويل التجارة الخارجية على أداء المؤسسات الأجنبية.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

1- أحمد غنيم، **أضواء على الجوانب النقدية والنواحي التطبيقية للإعتماد المستندي**، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2003.

2- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

3- فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

2/ الرسائل والأطروحات:

1- شيخي حفيظة، **ترشيد السياسات التجارية من أجل الإندماج الإيجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012/2011.

2- زيرمي نعيمة، **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، جامعة تلمسان، 2011/2010.

3- مولفرعة فاطمة الزهراء، **الإبداع البنكي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014/2013.

4- وليد عابي، **حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2019/2018.

5- إيمان بوقرة، **العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

6- علودة نجمة دامية،**دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2014/2013.

7- بن سمينة دلال، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2004/2003.

8- راوية قالمي، وهيبة صوطة، **آليات التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة 2018/2017.

9- رباح محمد، عقاب فاتح، **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة،2015/2014

10- إيمان بوزيد، حسينة عوة، **تسيير مخاطر تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة تبسة، 2016/2015.

11- عبابسة محمد شوقي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، في العلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2019/2018.

12- فودي نعيمة، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص، جامعة البويرة، 2015/2016.

13- فراس كاسية، كيشو سامية، **الإعتماد المستندي كتقنية دفع، تمويل وضمان للتجارة الخارجيةا** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014/2013.

14- بلعمري فارس، **التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية مخاطرها وضماناتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2019/2018.

2/ الملتقيات والمحاضرات:

1-كتوش عاشور، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة، أيام 21-22 نوفمبر 2006.

2- فراس الأشقر، **مقدمة في التجارة الخارجية**، المحاضرة الأولى، جامعة حماة، 2017/3/10.

3- بالعجين خالدية، **مطبوع في مقياس تقنيات التجارة الدولية**، محاضرات قسم العلوم التجارية، جامعة تيارت،2018/2017.

3/ المجلات:

1- مديحة بن زكري بن علو، **دور إعادة تأطير وإصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة الجلفة، سبتمبر 2019.

2- سحنون جمال الدين، **دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد02، المركز الجامعي تيبازة- الجزائر، ديسمبر2015.

3- عزيزي أحمد عكاشة، **الأجهزة والإجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية**، مجلة الإبتكار والتسويق، العدد الرابع، جامعة أدرار، جوان2017.

4- عيدات مراد، **التبادل الدولي بين طروحات نظريات التجارة الدولية وواقع المتغيرات الاقتصادية العالمية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، بدون سنة نشر.

5- حسونة عبد الغني، **نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية**، مجلة المفكر، العدد18، جامعة بسكرة، فيفري2019.

6- بونحاس عادل، **الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، جامعة بومرداس، بدون سنة نشر.

7- وسيلة شريبط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد32، العدد02، جامعة قسنطينة، ديسمبر2018.

8- يمينة خضار وفهيمة قسوري، **العوائق القانونية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد السادس، جامعة باتنة، جانفي2014.

9- صديق سهام، **النظام القانوني للإعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد06، العدد01، جامعة عين تموشنت، أكتوبر2019.

10- عبد الله ليندة، **عن إعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة جيجل، بدون سنة نشر.

11- بوحالة الطيب، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد09، جامعة باتنة1، بدون سنة نشر.

12- نوال بن خالدي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، جامعة تلمسان، جوان2016.

13- بن عبد القادر زهرة، **الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، جامعة قسنطينة،بدون سنة نشر.

14- هشام بن الشيخ، **إلتزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجلد(01)، العدد(01)، جامعة ورقلة، أفريل2019.

15- فهيمة قسوري، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقد التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة باتنة، جوان2014.

16- رقية جبار، **التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، جامعة المدية، بدون سنة نشر.

17- مناصري يحي، **دراسة تحليلية لواقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التوجهات الحديثة للتجارة الدولية**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد(06)، العدد(01)، جامعة خميس مليانة الجزائر، أفريل2020.

18- عصام صبرينة، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد(05)، العدد(03)، جامعة تيزي وزو، أفريل2020.

19- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **مراحل تطبيق إعادة هندسة العمليات**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد السادس، جامعة تبسة، سنة بدون نشر.

20- بن واضح هاشمي، لعذور صورية، **القرارات التسويقية المتعلقة بالمزيج التسويقي المطبق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، سنة بدون نشر.

21- لعراف زاهية، قريد مصطفى، **قياس الأداء المالي باستخدام المؤشرات الربحية في البنوك التجارية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، المجلد(06)، العدد(01)، جامعة المسيلة، جوان2020.

الملاحق

نموذج طلب فتح اعتماد مستندي.

اسم طالب فتح الاعتماد وعنوانه من :	إلى :
رقم الطلب : التاريخ :	تاريخ انتهاء سريان الاعتماد لتقديم المستندات:_____ آخر تاريخ للشحن :_____
اسم وعنوان المستفيد :	يتم تبليغ الاعتماد : ☐ برقية موجزة وإرسال التثبيت بالبريد الجوي ☐ برقية كاملة ☐ بالبريد الجوي ☐ مع إضافة تعزيز مراسلكم .
قيمة الاعتماد : بالأرقام _____ بالكلمات_____ _____	تغيير واسطة الشحن الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ مسموح ☐ غير مسموح ☐ غير مسموح
إن هذا الاعتماد قابل للتداول لدى مراسلكم لقاء تقديم المستندات المبينة أدناه مصحوبة بسحب/سحوبات المستفيد غب الاطلاع/ مؤجل لمدة _____ من تاريخ _____	شروط الشحن : وسيلة الشحن _____ مكان الشحن_____ مكان الوصول_____ شرط التسليم :_____ التأمين سيتم محليا من قبلنا لدى :_____
المستندات التي يجب أن يقدمها المستفيد : ☐ فاتورة تجارية من _____ نسخ . ☐ بوالص شحن . ☐ شهادة منشأ تبين أن منشأ البضاعة هو _____ ☐ بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين محلية .	☐ ☐ ☐ ☐
يجب أن تقدم المستندات إلى البنك المراسل خلال يوما من تاريخ الشحن ، على أن تقدم خلال سريان الاعتماد .	
وصف موجز للبضاعة :	
شروط أخرى :	
نوافق على أن يكون الاعتماد الذي سيفتح بموجب هذا الطلب خاضع للشروط العامة للاعتمادات المستندية (المدرجة على ظهر الطلب) . نتعهد بتسديد أية مبالغ تتحقق علينا بموجب هذا الاعتماد . نفوضكم تفويضا لا رجعة عنه بقيد أية مبالغ تتحقق علينا على حسابنا لديكم رقم _____ التوقيع التوقيع التوقيع	
لاستعمال البنك	
رقم الاعتماد : البنك المراسل : البنك المغطي :	

نموذج اعتماد مستندي غير قابل للنقض

البنـــك العربـــي

فرع:.....

تلكس :.....

ص.ب:.....

☐ تعزيزا لتعليماتنا المرسلة لكم بالتلكس

اعتماد مستندي غير قابل للنقض رقم

نعلمكم أنه قد تم افتتاح الاعتماد المستندي المبين تفاصيله أدناه .

يخضع هذا الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة ..... عن غرفة التجارة الدولية ، باريس، فرنسا نشرة رقم .... (400 ، 500) نرجو تبليغ الاعتماد للمستفيد .

☐ بدون إضافة تعزيزكم ☐ مع إضافة تعزيزكم

تاريخ الإصدار	تاريخ ومدة انتهاء مدة الاعتماد
لحساب	المستفيد
البنك المبلغ رقم المرجع	المبلغ حوالي/ لا يزيد عن ..... فقط.....

الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ غير مسموح

الأقطرمة ☐ مسموح ☐ غير مسموح

الاعتماد ساري المفعول:

☐ مقابل سحوبات بالاطلاع

☐ مقابل سحوبات زمنية (عدد..... بقيمة.....)

☐ مقابل الدفع المؤجل بتاريخ..... مقابل تقديم المستندات المبين تفاصيلها أدناه .

☐ مقابل تقديم .....من المستفيدين مسحوبة على .....

شحن البضاعة / إرسال البضاعة بواسطة.....

من.....

آخر تاريخ للشحن.....

لنقلها إلى.....

☐ فوب ☐ سي اند اف

☐ سيف ☐

المستندات المطلوبة مؤشر عليها بعلامة X (راجع الشروط على خلف النموذج الخاصة بالمستندات المطلوبة)

فاتورة تجارية من..... نسخ بوليصة /شهادة تأمين قابلة للتداول بقيمة الفاتورة مضافا إليها ...../ (إذا لم تطلب بوليصة تأمين يتم التأمين محليا)

مجموعة كاملة من بوالص الشحن البحري النظيفة بالصيغة الكاملة بالإضافة إلى نسخة غير قابلة للتداول صادرة أو مجيرة لأمر البنك العربي ش م ع تبين أن أجور الشحن دفعت مقدما ستدفع في ميناء الوصول "مع إشعار المشترين وتبين أن أجور النقل:

☐ دفعت مقدما إلى ☐ تدفع عند الوصول

☐ ايصالات الطرود البريدية/بوالص الشحن الجوي باسم البنك ..... لحساب المشترين، بوالص الشحن الجوي يجب أن تظهر رقم وتاريخ الرحلة مذكورا بها أن أجور النقل ☐دفعت مقدما ☐ تدفع عند الوصول.

شهادة صادرة عن مالك/وكيل /ربان الباخرة تفيد بأن الباخرة الناقلة تعمل ضمن مجموعة شحن و / أو أنها تعمل على خطوط بحرية منتظمة .

☐ شهادة منشأ تذكر أن البضاعة ذات منشأ..... وتظهر إن البضاعة لا تدخل في صناعتها أي مواد أو مكونات من دول أخرى وبخلاف ذلك يجب ذكر اسم البلد والنسبة المئوية لهذه المواد أو المكونات مقارنة مع الشحنة الكلية.

☐ إن البضاعة ليست من منشأ إسرائيلي و لم تصدر من إسرائيل ولا تحتوي على أية مواد/ عمالة إسرائيلية .

☐ شهادة وزن منفصلة. ☐ شهادة معاينة .

☐ شهادة صحية/ بيطرية صادرة عن هيئة رسمية مختصة.

☐ بيان تعبئة يبين عدد الطرود / و الصناديق ومحتويات كل طرد / صندوق بشكل منفصل

☐ .....

وصف البضاعة

يجب تقديم المستندات خلال ..... يوما من تاريخ إصدار مستندات الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد.

الرجاء إرسال المجموعة الأصلية من المستندات والنسخة الثانية عنها مباشرة إلينا على دفعتين بواسطة بريد مسجل أو بواسطة ناقل خاص.

جميع مصاريفكم وعمولاتكم بما فيها مصاريف الناقل يجب أن يدفعها المستفيد .

الرجاء إعلامنا بالاستلام بواسطة البريد الجوي .

لتغطية قيمة المستندات المطابقة شروط الاعتماد ، يرجى :

- ☐ تزويدنا بالتعليمات الخاصة بطريقة التغطية .
- ☐ القيد على حسابنا معكم رقم.....
- ☐ القيد على حسابنا لدى.....
- ☐ قبول حوالتنا بواسطة التلكس / البريد عند استلامنا المستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

جميع عمولات التغطية يجب أن يدفعها المشتري ☐ المستفيد ☐